قانون التأمين الإجتماعى

79 لسنة 1975

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه

المادةالأولى

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعى بأحكام القانون المرافق

المادة الثانية

يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية:

(1) الأمر الصادر فى 26 من ديسمبر سنة 1854 بشأن المعاشات المدنية.

(2) الأمر الصادر فى 11 من يناير سنة 1871 بشأن المعاشات المدنية.

(3) الأمر الصادر فى 21 من يونيه سنة 1887 بشأن المعاشات المدنية.

(4) القانون رقم 5 لسنة 1909 بشأن المعاشات المدنية.

(5) القانون رقم 37 لسنة 1929 بشأن المعاشات المدنية.

(6) القانــون رقــم 27 لسنة 1954 بتعديل لائحة التقاعــد للعلماء المدرســين والعلماء الموظفين بالأزهر.

(7) القانون رقــم 25 لسنة 1957 بشأن جــواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعين فيها.

(8) القانون رقــم 1 لسنة 1962 بشأن صرف مــرتب أو اجــر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش.

(9) القانون رقم 77 لسنة 1962 بشأن عدم جواز الجمع بين مــرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها.

(10) القانون رقم 50 لسنة 1963 باصدار قانــون التأميــن والمعاشــات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين.

(11) القانون رقم 33 لسنة 1964 بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الــذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة 1956 ولم يحصلوا على معاش.

(12) القانون رقم 63 لسنة 1964 باصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

(13) القانون رقم 75 لسنة 1964 فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

(14) لائــحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين فــى هــيئة العمال ببلدية الاسكندرية الصادرة سنة 1930.

(15) قرار رئيس الجمهورية رقم 185 لسنة 1968 بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة أو المعاش.

(16) قرار مجلس الوزراء الصادر فى 1928/1/28 بشأن معاشات أمراء دارفور.

(17) لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

(18) قرار وزير بورسعيد رقم 69 لسنة 1975 بشأن مدينة بورسعيد

المادة الثالثة

تتولــى الجــهات التــى كانت تقوم بتطبيق التشــريعات المــشار إليها فــى المادة الثانية صرف الحقوق التى كانت مقررة بتلك التشريعات والحقــوق التى يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشــات والمستحقين الذين كانوا معاملين بتلك التشريعات قبل العمل بأحكامه.

وتلــتزم تلك الجهات باداء الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة علــى حساب الخزانة العامة.

المادة الرابعة

يســتمر العمــل بالمــزايا المقــررة فــى القــوانين والأنظــمة الوظيفيــة للمعاملين بكادرات خاصة .

كما يستمر العمل بالقرارات واللوائـــح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار اليها بالمادة الثانية القائمة فـــى تاريـــخ العمـــل بهذا القانون ، فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه.

المادة الخامسة

على وزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة السادسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للعاملين بأحكامه.

المادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى 17 شعبان سنة 1395 (24 أغسطس سنة 1975)

أنور السادات.

قانون التأمين الإجتماعى

79 لسنة 1975

بإسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه

المادةالأولى

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعى بأحكام القانون المرافق

المادة الثانية

يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية:

(1) الأمر الصادر فى 26 من ديسمبر سنة 1854 بشأن المعاشات المدنية.

(2) الأمر الصادر فى 11 من يناير سنة 1871 بشأن المعاشات المدنية.

(3) الأمر الصادر فى 21 من يونيه سنة 1887 بشأن المعاشات المدنية.

(4) القانون رقم 5 لسنة 1909 بشأن المعاشات المدنية.

(5) القانون رقم 37 لسنة 1929 بشأن المعاشات المدنية.

(6) القانــون رقــم 27 لسنة 1954 بتعديل لائحة التقاعــد للعلماء المدرســين والعلماء الموظفين بالأزهر.

(7) القانون رقــم 25 لسنة 1957 بشأن جــواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعين فيها.

(8) القانون رقــم 1 لسنة 1962 بشأن صرف مــرتب أو اجــر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش.

(9) القانون رقم 77 لسنة 1962 بشأن عدم جواز الجمع بين مــرتب الوظيفة فى الشركات التى تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها.

(10) القانون رقم 50 لسنة 1963 باصدار قانــون التأميــن والمعاشــات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين.

(11) القانون رقم 33 لسنة 1964 بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الــذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة 1956 ولم يحصلوا على معاش.

(12) القانون رقم 63 لسنة 1964 باصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

(13) القانون رقم 75 لسنة 1964 فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

(14) لائــحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين فــى هــيئة العمال ببلدية الاسكندرية الصادرة سنة 1930.

(15) قرار رئيس الجمهورية رقم 185 لسنة 1968 بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة أو المعاش.

(16) قرار مجلس الوزراء الصادر فى 1928/1/28 بشأن معاشات أمراء دارفور.

(17) لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

(18) قرار وزير بورسعيد رقم 69 لسنة 1975 بشأن مدينة بورسعيد

المادة الثالثة

تتولــى الجــهات التــى كانت تقوم بتطبيق التشــريعات المــشار إليها فــى المادة الثانية صرف الحقوق التى كانت مقررة بتلك التشريعات والحقــوق التى يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشــات والمستحقين الذين كانوا معاملين بتلك التشريعات قبل العمل بأحكامه.

وتلــتزم تلك الجهات باداء الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة علــى حساب الخزانة العامة.

المادة الرابعة

يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة .

كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار اليها بالمادة الثانية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون ، فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه.

المادة الخامسة

على وزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة السادسة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للعاملين بأحكامه.

المادة السابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى 17 شعبان سنة 1395 (24 أغسطس سنة 1975)

أنور السادات.

الباب الثانى

إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها

مادة6

ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (1) على الوجه الآتى:

(1) صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العامة.

(2) صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى والخاص.

مادة7

تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (6) من المواد الآتية:

(1) الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون.

(2) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

(3) المبالغ التى تؤديها الخزانة العامة ، أو صاحب العمل ، أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.

(4) الرسوم التى يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم وفقا لأحكام هذا القانون.

(5) حصيلة استثمار أموال الصندوق.

(6) المبالغ الاضافية وربح الاستثمار المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون.

(7) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

(8) الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها

مادة8

يفحص المركز المالى لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون ، وذلك بمعرفة خبير اكتوارى أو أكثر.

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فاذا تبين وجود عجز فى أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطيات والمخصصات المختلفة لتسويته ، التزمت الخزانة العامة بأدائه ، وعلى الخبير أن يوضح فى هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

أما اذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الادارة ، وفى الأغراض الآتية:

(1) تسوية كل أو بعض العجز الذى سددته الخزانة العامة طبقا للفقرة السابقة.

(2) تكوين احتياطى عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة.

(3) زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات.

مادة9

تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعى تتولى ادارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين 1 و 2 من المادة 6 من هذا القانون.

ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة ، وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية ، وتتبع وزير التأمينات

مادة10

يكون للهيئة مجلس ادارة برئاسة وزير التأمينات ويصدر بتشكيله وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ، على أن يتضمن التشكيل نائبا أو أكثر لرئيس مجلس الادارة

مادة11

مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله على الأخص ما يأتى:

(1) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

(2) دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.

(3) دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء.

(4) إقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية ، ومركزها المالى.

(5) دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعى.

(6) تعيين الخبراء الاكتواريين لفحص وإعداد المركز المالى.

(7) إقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاص المجلس بها.

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض أختصاصاته وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الادارة أو أحد مديرى الهيئة فى بعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يعهد الى أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة

مادة12

يجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان استشارية ، لمعاونته فى أداء مهامه.

مادة13

ترفــع قــرارات مجلــس الادارة الى الوزير لإعتمادها , وذلك فيما يتعلق بالبنود (1، 2 ، 3 ، 4 ، 5) من المادة (11)

مادة14

يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويتولى الاختصاصات الآتية:

(1) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

(2) إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته .

(3) دراسة وإقرار المسائل المالية والادارية والفنية التــى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها .

(4) عــرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الادارة خلال ســتة أشــهر مــن تاريــخ انتهاء السنة المالية ، مــع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها.

(5) إبلاغ الجــهات المختصة بمشــروع الحــساب الختامى للهيئة خلال شــهر مــن تاريخ موافقة مجلس الادارة عليه.

(6) مــوافاة الــوزارة وأجــهزة الــدولة بما تطــلبه مــن بيانات وتقارير عــن الهيئة.

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته مديرى الهيئة.

مادة15

يندب وزير التأمينات من يحل محل رئيس مجلس الادارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه.

وللــوزير أن يفــوض فى بعــض اخــتصاصاته المنصوص عليها فى هــذا القانون مجلس الادارة أو رئيسه

مادة16

يتولى الاشراف على أعمال الحسابات بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

مسئولون ماليون من بين العاملين بها تخطر بهم وزارة المالية ، ويكون لهم

-دون غيرهم - حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف.

وتطــبق عــلى موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أحــكام القانون

رقــم 53 لسنة 1973 بشأن الموازنة العامة للدولة ، فيما لــم يرد بشأنه نــص

خاص فى هذا القانون.

الباب الثالث

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

الفصل الأول

التمويل

مادة17

يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتى:

(1)الحصة التــى يلــتزم بها صاحــب العمل بواقع 15 % من أجور المؤمن عليهم

لديه شهريا.

(2)الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه بواقع 10 % من أجره شهريا.

(3)المبالـــغ التى تلتزم بها الخزانة العامة بواقع 1 % من الأجور الشهرية للمؤمـــن عليهـــم وتؤدى الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى أول الشهر التالى لتاريخ الاستحقاق.

(4)القيمة الرأسمالية للحقوق التـــى يؤديها الصندوق بالنيابة عـــن الصندوق الآخر أو الخزانة العامة.

(5)المبالغ المستحقة لحساب مدة الاشتراك فى قوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات.

(6)المبالـــغ المستحـــقة لحـــساب المـــدد السابقـــة علـــى الاشـــتراك فـــى أنظمة التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل:

(أ) المبالغ التى تلتزم بها الخزانة العامة عن المدد السابقة على تاريـــخ بدء العمل بأنظمة التأمين والمعاشات.

(ب) مكافأت نهاية الخدمـــة القانونية بالنســـبة للمؤمـــن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عـــند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا لما يأتى:

(1)المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة عـــلى الاشـــتراك فى نظام التأمـــينات الاجتماعية محسوبة وفـــقا للمادة (3) من القانون رقـــم 137 1981باصدار قانون العمل.

(2)الفـــرق بين المكافـــأة المستحقـــة محســـوبة على الوجه المبين بالبند السابـــق وبـــين الناتـــج مـــن اشـــتراكات صاحـــب العمل فـــى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ان وجد ، وذلك عن مدة الاشتراك حتى 1961/12/31.

وتحسب المكافأة المشار اليها على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة.

وبالنســـبة للمؤمـــن عليهـــم الـــذين حولت أجورهم من اليومية الى الشهرية اعتبارا من 1959/4/7 يراعى عند حـــساب المكافأة عـــن مـــدة العمل اليومية أن يقسم الأجـــر الشهرى فى تاريخ انتهاء الخدمة على عـــدد الأيام التى تم علـــى أساسها تحويل الأجر اليومى الى أجر شهرى.

(7)المبالغ التـــى يؤديها المؤمـــن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة أو حسابها.

(8)المبالغ الاضافية لأموال هذا التأمين.

(9)اشتراك يقتطع بواقع 5 % من أجر المؤمن عليه الأساسى

الفصل الثانى

فى المعاشات والتعويضات

مادة18

يستحق المعاش فى الحالات الآتية:

(1) انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (ج) من المادة (2) ، وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين 120 شهرا على الأقل.

(2) ملغى.

(3) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل ، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل , وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين.

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين ، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، ويحدد القرار قواعد واجراءات عمل اللجنة.

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة.

(4) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها فأى البند (1) وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين.

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين المبينتين فى البندين (3 ، 4) السابقتين أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط فى شأن الحالات الآتية:

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (2) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

(ب) انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاصة وتوافرت فى شأنه حالات الاستحقاق المنصوص عليها فى البندين (3 ، 4).

(ج) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة اصابة عمل.

(5) انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود (1 ، 2 ، 3) متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين 240 شهرا على الأقل.

(6) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين 120 شهرا على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، ويسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك فى التأمين.

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند (1 (بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى:

(أ) تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

(ب) رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن.

(ج) زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تقرر للعاملين المشار اليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة

مادة18 مكرر

يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت فى شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسى.

ويشترط لصرف المعاش عن الاجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة.

مادة19

يسوى معاش الأجر الأساسى فى غير حالات العجز والوفاة على أساس المتوسط الشهرى لأجـور المؤمن عليه التى اديت على اساسها الاشتراكات خلال السنتين الاخيرتين مـن مدة اشتراكه فى التأمين أو خلال مدة اشتراكه فى التأمين إن قلت عن ذلك.

وفى حالات طلب صرف المعاش عن الأجر المشار إليه للعجز أو الوفاة يسوى المعاش على اساس المتوسط الشهرى للأجور التى اديت على اساسها الاشتراكات خلال السنة الأخـيرة مـن مـدة الاشـتراك فـى التأمـين أو مدة الاشتراك فى التأمين ان قلت عن ذلك.

ويسوى معاش الاجر المتغير على أساس المتوسط الشهرى للاجور التى أديت على أساسها الاشتراكات خلال مدة الأشتراك عن هذا الأجر.

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتى:

1-يعتبر الشهر الذى انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا.

2-اذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الاجـر الاساسى مدد لم يحصل فيها المؤمـن عـليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر.

3-يزاد المتوسط الذى يحسب على أساسه معاش الأجر المتغير بواقع 2 % عن كل سنة كاملة مـن سـنوات مـدة الاشتراك الفعلية عن هذا الاجر بشرط ألا يزيد المتوسـط بعـد اضافـة هـذه الـزيادة علـى الحـد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير.

4-بالنسـبة الى المؤمـن عليهـم ممـن تنتهى مدة اشتراكهم فى التأمين وكانوا فى هذا التاريخ من العاملين المنصوص عليهم فى البندين (ب و ج) مـن المادة (2) يراعى عـدم تجاوز متوسـط الأجر الاساسى الذى يربط على أساسه المعاش 140 % من متوسط الاجور فى الخمس سنوات السابقة على مدة المتوسـط واذا قلت المـدة السابقة عـن خمـس سـنوات يراعـى عـدم تجاوز المتوسـط الـذى يربط علـى أسـاسه المعاش متوسط السنوات السابقة مضافا

إليه 8 % عن كل سنة , ويستثنى من حكم هذا البند ما ياتى:

(أ) المؤمن عليهم بجهات خاضعة للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حـددت أجورهـم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية ابرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

(ب) حالات طلب الصرف للعجز أو الوفاة.

مادة20

يسوى المعاش بواقع جـزء واحـد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين.

ويربـط المعاش بحد أقصى مقداره 80 % من الأجر المشار إليه فـى الفقرة السابقة ، ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية:

1- المعاشات التـى تـقل قـيمتها عن سبعين جنيها شهريا فيكون حدها الأقصى 100 % من أجر التسوية أو سبعين جنيها أيهما أقل .

2-المعاشات التى تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه فـى هـذا القانون فيكون حدها الأقصى 100 % من أجـر اشـتراك المؤمن عـليه الأخير ، وتتحمل الخزانة العامة الفرق بين هذا الحد والحدود القصوى السابقة.

3- المعاشات التى تربـط وفـقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة (18) فيكون حدها الأقصى 100 % من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير.

ويراعى فـى حساب الأجر المنصوص عليه فى البندين (3 , 2) حـكم البندين (3 ، 4) من الفقرة الرابعة من المادة (19) وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على مائتى جنيها شهريا.

مادة21

مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين هى:

1- المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال ، والمدد التى قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك.

2- المدد التى ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين بناء على طلبه.

3-مدد البعثة العلمية الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التى روعيت فى تقدير الأجر.

ويشترط لحساب المدد المشار اليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية.

ويجبر كسر الشهر شهرا فى مجموع حساب المدد المشار إليها ، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا المجموع اذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا.

مادة22

تضاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك فى التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقا للبندين (3 و 4) من المادة (18) مقدارها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند (1) من المادة المذكورة , واذا كان المعاش يقل بعد اضافة هذه المدة عن 50 % من الأجر الذى سوى على أساسه رفع الى هذا القدر.

ويزاد المعاش فى هذه الحالات بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (20)

وتسرى أحكام هذه المادة فى حالة طلب صرف المعاش المستحق وفقا للحالتين رقمى (2 ، 5) من المادة (18) لثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط ألا يكون المؤمن عليه قد بلغ السن المنصوص عليها بالبند (1) من المادة المذكورة فى تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة , وألا يكون قد صرف معاشه قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة.

مادة23 **قضى بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة 23 بحكم المحكمة الدستورية 310 لسنة 24 ق جلسة 5- مايو -2008**

منطوق الحكم

حكمت المحكمة :

أولاً : باعتبار الخصومة منتهية بالنسبة للطعن على نص البند (1) من المادة الثانية من القانون رقم 30 لسنة 1992 الخاص بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي .

ثانياً : بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (23) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

يخفض المعاش المستحق عن الأجر الاساسى لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) بنسبة تقدر تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف وفقا للجدول رقم (8) المرافق.

ويخفض المعاش المستحق عن الأجر المتغير بنسبة 5 % عن كل سنة من السنوات المتبقية من تاريخ استحقاق الصرف وحتى تاريخ بلوغ المؤمن عليه سن الستين مع مراعاة جبر كسر السنة فى هذه المدة الى سنة كاملة.

ولا يخفض المعاش فى حالة طلب صرفه للوفاة أو ثبوت العجز الكامل اذا لم يكن المؤمن عليه قد صرفه قبل ذلك

مادة24

إذا قل المعاش المستحق فى الحالات المنصوص عليها بالبند (1) من المادة (18) عن 50 % من الأجر الذى سوى على أساسه المعاش رفع الى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين 240 شهرا على الأقل.

ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (18) عشرين جنيها شهريا

مادة25

يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (5) من المادة (18) من اول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف ، وفى حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة فيستحق هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى تحققت فيه احدى الوقائع المشار اليها

مادة26

اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر ، استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع 15 % من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة.

ويقصد بالأجر السنوى المتوسط الشهرى للأجر الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروبا فى أثنى عشر ، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (19).

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدد الآتية:

(1) المدة المنصوص عليها بالمادة (22).

(2) المدد التى حسبت وفقا للمادة (34).

(3) المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدة الاشتراك فى التأمين وذلك ما لم تنص القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد.

ويصرف هذا المبلغ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (10) من المادة (27).

ويجوز لصاحب المعاش وللمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشا يحسب بواقع 75/1 عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة (20).

مادة27

مع عدم الإخلال بحكم البندين (4 ، 6) من المادة (18) اذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة 15 % من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين.

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك مضروبا فى أثنى عشر ، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (19).

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية:

(1) بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

(2) مغادرة الأجنبى للبلاد نهائيا أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.

(3) هجرة المؤمن عليه.

(4) الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.

(5) اذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.

(6) ملغى.

(7) انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة.

(8) التحاق المؤمن عليه بالعمل فى احدى الجهات المستثناه من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

(9) عجز المؤمن عليه عجزا كاملا.

(10) وفاة المؤمن عليه ، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها الى مستحقى المعاش عنه حكما موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

(11) اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف ، ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالة الا لمرة واحدة طوال مدة اشتراك المؤمن عليها فى التأمين.

وفى الحالات المنصوص عليها بالبنود (1 و 9 و (10 يصرف مبلغ التعويض مضافا اليه مبلغ مقداره 6 % من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف.

مادة28

يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (2 و 3) من المادة (27) أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش.

كما يجوز لصاحب المعاش فى الحالات المشار اليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة

مادة29

إذا عاد المهاجر للاقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادتين (27 و 28) اما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالتقسيط وفقا لأحكام المادة (144) وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين.

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون ميعاد رد المبالغ المذكورة ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

مادة30

يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافاة بأجر حساب معاش الأجر الاساسى المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة (19).

ويكون الحد الادنى للمكافاة اجر عشرة شهور محسوبا وفقا للفقرة السابقة ، وذلك فى الحالات الاتية:

1-إنتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (18)

2-إنتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها فى البند (1) من المادة (18) متى كان خاضعا لهذا النظام فى 1984/4/1 وكانت مدة اشتراكه فى نظام الادخار عشر سنوات على الأقل واذا كانت هذه السن تقل عن الستين تتحمل الخزانة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسرى هذا الحكم فى شأن المادة الاولى من هذا القانون.

ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافاة إلا مرة واحدة طوال مدد اشتراكه فى التأمين . ويراعى بالنسبة الى المدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقا للمادة (34) ما يأتى:

1-تحسب المكافأة عن هذه المدة وتضاف الى الحد الادنى المشار إليه.

2- تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقا للجدول رقم (4) المرافق وعلى اساس سن المؤمن عليه فى تاريخ استحقاق الصرف واجر حساب المكافأة المشار إليه وذلك فى حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار إليه فى البند (2) من الفقرة الثانية أو الوفاة.

(3) –تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة 144.

وفى حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين

مادة30 مكرر

ملغاه بالقانون رقم 47 لسنة 1984

مادة31

يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه وذلك وفقا للآتى:

أولا:

يستحق الوزير معاشا مقداره 150 جنيها شهريا ونائب الوزير معاشا مقداره 120 جنيها شهريا فى الحالات الآتية:

(1) اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين سنة وكان قد قضى سنة متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا.

(2) اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشر سنوات وكان قد قضى سنتين متصلتين على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا.

(3) اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير خمس سنوات وكان قد قضى أربع سنوات متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا.

ويستحق من لا تتوافر فيه المدد السابقة وكان قد قضى فى أحد المنصبين أو فيهما معا مدة ثلاث سنوات متصلة ثلثى المعاش المذكور.

ويراعى فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذا البند جبر كسر الشهر شهرا .

ثانيا:

يسوى له المعاش عن مدة اشتراكه فى التأمين التى تزيد على المدد المنصوص عليها فى البند أولا ويضاف الى المعاش المستحق وفقا للبند المذكور ، على ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة 20.

ثالثا:

اذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار اليه بالبند (أولا) استحق معاشا يحسب وفقا لمدة الأشتراك فى التأمين وعلى أساس آخر أجر تقاضاه فاذا قل المعاش عن 25 جنيها شهريا خير بين المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

وتتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقا لهذه المادة والمعاش المحسوب وفقا للنصوص الأخرى.

واستثناء من المادتين (23 و 27) تصرف المعاشات المستحقة وفقا لهذا النص دون تخفيض ، ويستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة فور انتهاء الخدمة فى حالة اختياره.

الفصل الثالث

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك فى التأمين

مادة32

استثناء من المادتين (20 و 27) تحسب مدد الاشتراك الآتية بواقع 75/1 فى حالة استحقاق المعاش وبواقع 9 % فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك اذا لم يكن المؤمن عليه قد أدى عنه اشتراكا:

1- المدد السابقة على تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية التى قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.

2- المدد التى قضيت باحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المدرجة فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الآتى بيانهم:

(أ) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الانتفاع بقانون التأمين والمعاشات رقم 394 لسنة 1956 بانشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو بالقانون رقم 36 لسنة 1960 باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين أو بالقانون رقم 37 لسنة 1960 باصدار قانون التأمين والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين بحسب الأحوال واذا كان المؤمن عليه قد صرف عنها مكافأة فيتعين عليه ردها دفعة واحدة نقدا مضافا اليها المبالغ الاضافية بواقع 5ر4 % من تاريخ الصرف حتى تاريخ الاداء ، وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدد.

(ب) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف فى ظل العمل بالقوانين المشار اليها بالبند (أ) وردت لهم اشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدة.

ويشترط لحساب هذه المدد أن يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام أو المؤسسات الصحفية وأن يقدم المؤمن عليه طلبا لحسابها.

3 ــ مدد الاعارة الخارجية والاجازات الاستثنائية والاجازات الدراسية بدون أجر التى قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار.

4 ــ المدد التى قضاها المؤمن عليه الأجنبى باحدى الوظائف التى كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ولم يكن معاملا خلالها بهذه القوانين.

الفصل الرابع
الاحكام العامة

مادة33

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى من مدد الاشتراك المنصوص عليها فى المادة (32) بواقع النسب المنصوص عليها فى المادتين (20 ، 27) مقابل أداء مبلغ يقدر وفقا للجدول رقم (4) المرافق

مادة34

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى عدد من السنوات الكاملة التى قضاها فى أى عمل أو نشاط بعد سن العشرين ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (4) المرفق.

ويشترط فى المدة المطلوب حسابها ضمن مدة الاشتراك عن الأجر المتغير ألا يزيد مجموع مدد الاشتراك عن هذا الأجر على مدة الاشتراك عن الأجر الاساسى.

كما يجوز له أن يطلب أى عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه فى نظام المكافأة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (4)المرفق وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين

قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين

كانوا من أفراد القوات المسلحة

مادة35

تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة الى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة الى المنقولين الى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية.

وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشار اليهم بالفقرة السابقة عند إنتهاء خدمته وفقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتى:

1- اذا لم يكن قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه باعتبار مدتى خدمته متصلة وفقا لأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

2- اذا كان قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية يسوى معاشه الاساسى ومعاشه الاضافى عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطى المعاش لاى من المعاشين بواقع 36/1 من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها ثم يضاف الى كل من هذين المعاشين ما يستحقة عن معاش مناظر عن مدة اشتراكه المدنية أيا كان مقدراها محسوبا وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقا للأحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبمراعاة اتصال كل من مدة الأجر الأساسى ومدة الأجر المتغير بالمدة المناظرة لها من المدة العسكرية ، ويربط له المعاش الافضل.

وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذا البند يراعى ما ياتى:

(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه الخدمة فى ظلة.

(ب) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز 80 % من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير المنصوص عليه فى هذا القانون.

(ج) تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون.

3-اذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوى حقوقه وفقا لاحكام المادة (36).

مادة36

إذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم فى المادة السابقة ثم اعيد لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتى:

1-اذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمتة العسكرية ولم يكن قد صرفها فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.

وإذا كان قد صرفها ويرغب فى حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين فيتعين عليه رد المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة دفعة واحدة نقدا خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتفاعه بأحكام هذا القانون ، وبعد انتهاء هذه الفترة يكون له طلب حسابها مقابل أدائه المبالغ المستحقة عنها محسوبة وفقا للجدول رقم (4) المرافق.

وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التى حسبت ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين والمدة المدنية بأعتبارهما وحدة واحدة وفقا لأحكام هذا القانون.

2-اذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يقل عن الحد الاقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون ولم تتوافر فى مدة الاشتراك المدنية الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش استحق عنهما تعويضا من دفعة واحدة يصرف فور إنتهاء الخدمة.

واذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية لغير العجز أو الوفاة يحسب المعاش عنها وفقا للأحكام الخاصة بسبب استحقاقه ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

واذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية للعجز أو الوفاة يسوى المعاش وفقا لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة فى هذا القانون عن مجموع مدتى اشتراكه المدنية والعسكرية باعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش لمجموع مدتى الاشتراك أو يسوى المعاش عن المدة الاخيرة وفقا لقواعد تسوية معاش الشيخوخة فى هذا القانون ويضاف الى المعاش العسكرى ، ويربط له المعاش الافضل.

وفى جميع حالات حساب المعاش المنصوص عليها فى هذا البند يراعى ما يأتى:

(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت الخدمة فى ظله.

(ب) عند حساب المعاش عن مدة الخدمة المدنية تستبعد منها المدة التى روعيت فى تقرير المعاش العسكرى ويراعى سداد ما أدى من اشتراكات عن المدة المستبعدة الى الخزانة العامة.

(ج) فى حالة تسوية المعاش عن مدة الخدمة المدنية واضافته الى المعاش العسكرى يراعى اضافة المعاش المستحق عن كل من مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الاشتراك فى الأجر المتغير الى المعاش العسكرى المناظر له.

(د) فى حالة تسوية المعاش عن مدتى الخدمة المدنية والعسكرية باعتبارهما وحدة واحدة فيراعى اضافة كل من مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الاشتراك فى الاجر المتغير الى لمدة العسكرية المناظرة لها.

(هـ) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز 80 % من مجموع الحد الاقصى لأجر الاشتراك الاساسى والمتغير وفقا لاحكام هذا القانون.

(و) اذا استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة وفقا للمادة (26) يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة عن المدة الزائدة على المدة التى استحق عنها المعاش وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

(ز) تسرى فى شأن المعاش المربوط وفقا لما سبق أحكام هذا القانون.

(ح) تتحمل الخزانة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون.

واستثناء من حكم هذا البند يجوز للمؤمن عليه الذى تسرى فى شأنه أحكام هذه المادة ولم يبد الرغبة فى ضم المدة العسكرية للمدة المدنية طلب الاحتفاظ بعدم الضم خلال فترة تنتهى فى 1989/6/30 ، وفى هذه الحالة لا يستحق عن المدة المدنية التى لم تدخل فى حساب معاشه العسكرى غير تعويض من دفعة واحدة مهما كان قدرها ومهما كان سبب الاستحقاق ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة ، ولا تسرى فى شأن معاشه العسكرى أحكام الزيادات المقررة اعتبارا من 1987/7/1 كما لا يجوز منحه زيادة استثنائية فى المعاش.

3–اذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يبلغ الحد الاقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون فإنه لا يستحق عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة ، ويصرف هذا التعويض فور إنتهاء الخدمة.

مادة37

إذا انتهت الخدمة العسكرية للمؤمن عليه المجند أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف لوفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (31) من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 كان للمستحقين عنه الحق الافضل من كل من الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة

مادة38

تسرى فى شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة الذى استحق معاش العجز وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 أحكام انتكاس الاصابة أو مضاعفتها المنصوص عليها بالباب الرابع من هذا القانون.

وعند انتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار إليه فى الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة اشتراكه وفقا لاحكام هذا القانون طبقا لسبب استحقاق الصرف أو يسوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التى استحق عنها المعاش العسكرى وفقا لقواعد حساب المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أيا كان سبب الاستحقاق ، ويضاف للمعاش العسكرى ويربط له المعاش الافضل.

وفى جميع الاحوال يراعى فى حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكرى اضافة معاش مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى لمعاش المدة العسكرية الأساسى ويجمع بينها بما لا يجاوز الحد الاقصى

المنصوص عليه فـــى الفقرة الأخـــيرة من المادة (20) ويضاف معاش مـــدة الاشـــتراك عـــن الأجـــر المتغـــير لمعاش المـــدة العسكرية الاضافى ويجمع بينهما بما لا يجاوز 80 % مـــن متوســـط أجـــرى تسوية المعاش العسكرى والمعاش المدنى

الفصل الخامس
الأحكام العامة

مادة39

يفترض عـــدم انتهاء خدمة المؤمن عليه فى حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوقى التأمينات الى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق فى معاش عن المدة الأولى ، وتسوى حقوقه عند انتهاء خـــدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها فى صندوق واحد.

ويلتزم الصندوق الذى يتبعه فى تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدة اشتراكه فى التأمين ويتحمل كل صـــندوق بنصيبه فى المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المـــدة التـــى قضاها المؤمن عليه فـــيه الـــى مـــدة الاشـــتراك الكلية ، ويـــؤدى الصندوق الأول الـــى الـــصندوق الآخـــر القيمـــة الرأســـمالية لنصيبه فى المعاش مقدره وفقا لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات.

وتدخـــل ضمـــن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد التى أدى المؤمن عليه عـــنها اشـــتراكا وفـــقا لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976 ووفقا لقانون التأمين الاجتماعى للعاملـــين المصريين فـــى الخارج الـــصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 وتحـــدد قواعـــد ضـــم المـــدد المـــشار إلـــيها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات.

مادة40 **قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 40 بحكم المحكمة الدستورية رقم 16 لسنة 15 ق دستورية جلسة السبت 14 يناير سنة1995**

منطوق الحكم :

حكمت المحكمة أولا بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة 40 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وذلك فيما نصت عليه من أنه إذا عاد صاحب المعاش إلى عمل بإحدى الجهات التى خرجت من مجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى لوجود نظام بديل مقرر وفقا للقانون ، يوقف صرف معاشه اعتبارا من أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار إليها ، أو بلوغه السن المنصوص عليها بالبند 1 من المادة 18 أيهما أسبق 0 ثانيا بسقوط مايتصل بها من أحكام الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون التأمين الاجتماعى 0

وقضى بعدم دستورية الفقرة الأولى ولثانية بحكم المحكمة الدستورية 52 لسنة 18 ق دستورية جلسة 7 يونية 1997 منطوق الحكم

""حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة 40 من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة. ""

اذا عـاد صاحـب المعـاش الى عـمل يخضعه لأحكام هـذا التأمين أو لإحدى الجهات التى خرجـت من مجال تطبيق هذا القانون لوجـود نظام بديل مقرر وفقا لقانـون يوقـف صـرف معاشـه اعـتبارا مـن أول الشهر التالى وذلك حتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهات المشار اليها أو بلوغـه السـن المنصوص عليها بالبند (1) من المادة (18) أيهما أسبق.

واذا كان الأجر الذى سوى عليه المعاش أو مجموع ما كان يتقاضاه من أجر فـى نهاية مدة خدمته السابقة أيهما أكبر يجاوز الأجر المستحق له عن العمل المعاد الـيه يـؤدى الـيه من المعاش الفرق بينهما على أن يخفض الجزء الذى يصرف من المعاش بمقدار ما يحصل عليه من زيادات فى أجره.

وعند توافر احدى حالات الاستحقاق عن المدة الاخيرة يسوى المعاش وفقا للآتى:

1-اذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة يحسب عنها معاش أيا كان مقدارها ويضاف الى المعاش السابق.

2-اذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة العجز أو الوفاة ، فيسوى المعاش باحدى الطريقتين الآتيتين ايتهما افضل له:

(أ) يسـوى المعاش عن مدتى الخدمة باعتبارهما وحـدة واحـدة وعلى أساس متوسـط أجـرى تسوية المعاش عـن كل مدة أو أجر تسوية المعاش عن المدة الأخيرة أيهما أفضل له.

(ب) يحسب المعاش الخاص بمدة الخدمة الاخيرة وفقا لقواعد حساب المعاش لإنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد ويضاف الى المعاش الاول.

وفى جميع حالات التسوية عن مدتى الخدمة باعتبارهما وحدة واحدة تراعى أحكام الحـد الاقصى للمعاش عن كل من الأجر الاساسى والمتغير ، وفى حـالات التسوية عن المدة الاخيرة واضافته الى معاش المدة الأولى يراعى عدم تجاوز مجموع المعاشين عـن الأجـر الأساسـى الحد الاقصى المنصوص عليه فـى الفقرة الأخيرة من المادة (20) والا يجاوز مجموع المعاشين عن الأجر المتغير 80 % من متوسط اجرى تسوية المعاش.

واذا كان المعاش المستحق عـن مـدة الخدمـة الاولى مـربوطا وفـقا لأحد القوانين المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون الاصدار يسـوى المعاش وفقا لما سـبق أو يسوى له معاش عن مدة الخدمة الجديدة وفقا لقواعد تسـوية المعاش لبلوغ سـن التقاعد ، ويضاف الـى المعاش الأول ويربـط للمؤمـن عليه معاش بمجموعهما بمراعاة عـدم تـجاوز مـجموع مـعاش الأجـر الأساسى والأجـر المتغير 80 % من مجموع الحد الاقصى لاجر الاشتراك الاساسى والمتغير وفـقا لهذا القانون.

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه اذا تجاوزت سنه الستين وذلك فيما عدا من تمد خدمته – بقرار من السلطة المختصة – من المؤمن عليهم المشار إليهم فى البند (1) من المادة (2) وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد (31 و 163 و 164) ، ويصرف المعاش فى هـذه الحالة مـن أول الشهـر الـذى تنتهى فيه الخدمة فيما عدا حالات المادة (163) فـيصرف فـيها المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى استكمل فيه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش

مادة41

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه لحساب المدة السابقة أو الاشتراك عن مدة وفقا لإحدى الطرق الاتية:

1-دفـعة واحـدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة.

2- وفقا للفقرة الرابعة من المادة (144)

3- وفقا للفقرة الخامسة من المادة (144) متى كانت سن المؤمن عليه تجاوز خمسـين سـنة فـى 1984/4/1 وكانت المـدة المطلوب حـسابها بالاضافة الى مدة اشتراكه فى التأمين تعطى الحق فى المعاش.

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة وفقا للبندين (2و 3) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركا إلا إذا تـم سـداد أول قسط للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قبل تاريخ إنتهاء الخدمة.

واستثناء مـن حـكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته ولو كان قد تجاوز سـن الستين إبداء الرغـبة فـى حـساب مدد سابقة على مـدة اشتراكه الاخيرة وبمراعاة احكام المادة (34) وذلك فى حدود المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش ، وتـؤدى المبالغ المستحقة عـنها دفعـة واحـدة ، ويستحـق المعاش اعتبارا من اول الشهر التالى لإداء هذه المبالغ.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه بعد ابداء الرغبة فـــى الاشـــتراك عن مدة أو حساب مـــدة وقبل أداء المبالغ المطلوبة مـــنه دفعة واحـــدة أو قـــبل استحقاق القســـط الأول منها جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفـــعة واحـــدة نقدا خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة.

ولا يترتب علـــى الاشـــتراك عـــن أية مدة أو حساب أية مدة استحقاق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا عنها إلا بعد انتـــهاء المدة التـــى قـــدم خلالها طـــلب الاشتراك أو الحساب . ولا يجوز لأى سبب مـــن الاســـباب العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها.

واستثناء مـــن حـــكم الفقـــرة السابقة يجـــوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش العدول عـــن طـــلب حـــساب المدد أو الاشتراك عنها اذا صدرت قوانين أو احكام قضائية نهائية تضيف مددا لمدة اشـــتراك المؤمن عليه ، ويجـــب أن يقدم طـــلب العدول خلال ثلاث ســـنوات مـــن تاريـــخ العمـــل بتلك القوانـــين أو صـــدور تلك الأحكام ، وفـــى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال الفترة المشار إليها قبل طلب العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه.

وفـــى حـــالة العـــدول تـــرد المبالغ السابق أداؤها لصاحب الشأن ، وتتحمل الجـــهات الملتزمـــة بـــأداء تكلفة المـــدة المضافـــة بما أدته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مـــن التزامات مقابل حساب المدة أو الاشتراك عنها.

مادة42

فى حالات الفصل بالطريق التأديبى ، اذا ألغى أو سحب قرار فصل المؤمن عليه من العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (2) فيتبع ما يأتى:

(1) بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة تحسب له المدة التـــى صرف عنها التعويض ومدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ويلتزم المؤمن عليه برد التعويض.

(2) بالنسبة لصاحب المعاش يكون له الخيار بين رد المعاشات التى صرفت اليه لحساب مـــدة الفصل ضمن مـــدة الاشتراك فى التأمين أو عدم رد المعاشات مقابل عدم حساب مدة الفصل.

(3) يلتزم صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة عـــن مـــدة الفـــصل فـــى حالة حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.

وتسرى الأحكام المتقدمة فـــى شأن المؤمن عليهـــم المنصوص عليهم بالفقرة (ب) من المادة (2) اذا ثبت أن الفصل كان تعسفيا وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائى.

مادة43

اذا فصل المؤمن عليه بغير الطريق التأديبى وكان من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالبند (أ) من المادة (2) ثم أعيد الى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله يتبع فى شأنه ما يأتى:

(1) يدخـــل فـــى حساب مـــدة الاشتراك فى التأمين مدة الفصل التى لم يخضع خلالها لنظام التأمـــين الاجـــتماعى ، وتتحمـــل الخزانة العامة بالاشتراكات المستحقة عنها.

(2) بالنسبة لمن صرف اليه تعويض الدفعة الواحدة يخير بين رد التعويض وحساب المدة السابقة أو عدم رده وعدم حساب المدة المشار إليها.

(3) بالنسبة لصاحب المعاش تؤدى الخزانة العامة للصندوق قيمة المعاشات التى تم صرفها

مادة44

لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كليا أو جزئيا لأى سبب من الأسباب

مادة45

فى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (3) من المادة (18) يكون ملزما بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر , ويتعين لافادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبندين (5 و 6) من المادة (92) ، ويسقط حق المؤمن عليه فى الأجر اذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب.

ويكون قـــرار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى باستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذي

الباب الرابع
فى التأمين ضد إصابات العمل
الفصل الأول
فى التمويل

مادة46

يمول تأمين اصابات العمل مما يأتى:

1- الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقا للنسب الآتية:

(أ) 1 % من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

(ب) 2 % من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام.

وتلتزم الجهات المشار اليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب.

(ج) 3 % من الأجور بالنسبة لباقى المؤمن عليهم المشار اليهم بالمادة (2) والفقرة الأولى من المادة (3).

وتخفض نسب الاشتراكات المقررة بالبندين (أ) و (ب) بواقع النصف كما تخفض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبيا وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (48) ، وتخصم قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تلتزم بأدائها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقا للبند (1) من المادة (83).

كما تخفض نسبة الاشتراك المقرر بالبند (ج (بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

2- المبالغ الا ضافية للاشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرة الثانية من المادة (3) اذا كانوا لا يتقاضون أجرا.

الفصل الثانى
فى العلاج والرعاية الطبية

مادة47

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتى:

(1) الخدمات الطبية التى يؤديها الممارس العام.

(2) الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان.

(3) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.

(4) العلاج والاقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص.

(5) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.

(6) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية "" المخبرية "" اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها.

(7) صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.

(8) توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

مادة48

تتولـــى الهـــيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبيا وفقا لأحكام الباب السادس.

ويجـــوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل اذا وجد اتفاق بذلك.

ويجـــوز لصاحـــب العمـــل علاج المـــصاب ورعايته طـــبيا متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقا للشروط والأوضاع التـــى يصدر بها قرار مـــن وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

الفصل الثالث

فى الحقوق المالية

مادة49

إذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضا عـــن أجـــره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر ، وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم.

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة.

وتعتبر فى حكم الاصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها.

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الاصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومى على أساس الأجر الشهرى المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ثلاثين

مادة50

يلـــتزم صاحـــب العمـــل عـــند حـــدوث الاصابة بنقل المصاب الى مكان العلاج وتتحمـــل الجـــهة المختصة بـــصرف تعويـــض الاجـــر بأداء مـــصاريف انتقال المصاب بوســـائل الانتقال العادية مـــن مـــحل الاقامة الـــى مكان العلاج اذا كان يقع خـــارج المدينة التـــى يقيـــم بها وبأداء مـــصاريف الانتقال بوســـائل الانتقال الخاصة داخـــل المدينة أو خـــارجها مـــتى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لاتسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

ويتبع فـــى تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضـــى به القواعـــد التـــى يـــصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة.

مادة51

اذا نشأ عـــن اصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة 80 % مـــن الأجـــر المنصوص عليه بالمادة (19) بما لا يزيد علـــى الحـــد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (20) ولا يقل عـــن الحـــد الأدنـــى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (24) .

ويـــزاد هـــذا المعاش بنسبة 5 % كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه ســـن الستين حقيقة أو حكما اذا كان العجز أو الوفاة سببا فى انهاء خدمة المؤمن عليه ، وتعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية

مادة52

إذا نشأ عـــن الاصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـــ 35 % فأكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (51)

واذا أدى هــذا العجز الى أنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل اخر له لدى صاحب العمل وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (3) من المادة (18) يزاد معاشه وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة.

مادة53

مع مراعاة حكم البند (3) من المادة (18) اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الــى 35 % استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مــضروبة فــى قــيمة معاش العجــز الكامل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى مــن المادة (51) وذلك عن أربع سنوات , ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة.

مادة54

يكون مــعاش العجــز الكامــل أو الوفــاة لمــن لا يتقاضى أجرا من الفئات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (3) عشرة جنيهات شهريا.

ويسرى فى شأن هذا المعاش حكم الفقرة الثانية من المادة (51)

مادة55

تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقا للقواعد الآتية:

(1) اذا كان العجــز مــبينا بالجــدول رقــم (2)المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به.

(2) اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامــل من عجــز فــى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية.

(3) اذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نــوع العمــل الــذى يؤديه المصاب تفصيلا مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم (2) المرافق لهذا القانون.

ولوزير التأمينات زيادة النسب الــواردة فــى الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة بناء على اقتراح مجلس الادارة ويحدد القرار تاريخ العمل به.

مادة56

اذا كان المصاب سبق أن أصيب باصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية:

(1) اذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة أقل من 35 , % عوض المصاب عن اصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار اليه بالمادة (19) وقت ثبوت العجز الأخير.

(2) اذا كانت نسبة العجز الناشىء عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة تساوى 35 % أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى:

(أ) اذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (19) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الاصابة الأخيرة.

(ب) اذا كان المصاب مستحقا لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن اصاباته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (19) وقت ثبوت العجز عن الاصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الاصابة السابقة.

مادة57

لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الاصابة فى الحالات الآتية:

(ا) اذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.

(ب) اذا حــدثت الاصابة بسبب ســوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك:

1-كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.

2-كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة فى محل العمل.

وذلك كله ما لم ينشأ عن الاصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن 25 % من العجز الكامل.

ولا يجوز التمسك باحـدى الحالتين (أ و ب) الا اذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى فى هذا الشأن وفقا لحكم المادتين (63 و 64) من هذا القانون

مادة58

يجـوز لكل مـن المصاب وجهة العلاج والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى طلب اعادة الفحص الطبى مـرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سـنة خلال الثلاث السنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة.

ومع عدم الأخلال بحق المصاب فى العلاج والرعاية الطبية لا يجوز اعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته.

واستثناء مـن حـكم الفقـرة السابقة يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره اطالة مـدة اعادة التقدير فى الحالات التى يثبت طبيا حاجتها لذلك ، ويسرى هذا القرار على الحالات السابقـة علـى تاريخ صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

مادة59

يراعـى فـى حـالة تعـديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى وفقا لحكم المادة (58 (القواعد الآتية:

(أ) اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعدل معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالـى لثبوت درجـة العجـز الأخـيرة أو يوقف تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبـى وذلك وفقا لما يطـرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا وإذا نقصت درجة العجز عن 35 % أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لأحكام المادة (53)

(ب) اذا كان المؤمـن عليه قـد سـبق أن عـوض عـن درجـة العجز الثابتة أولا تعويضا من دفعة واحدة يراعى ما يلى:

1- اذا كانت درجـة العجـز المقدرة عـند إعـادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة مـن قبل وتقل عن 35 , % استحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الأخـيرة والأجـر عـند ثبوت العجز فى المرة الأولى مخصوما منه التعويـض السابـق صرفه له ولا يترتب على نقصان نسـبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار.

2- اذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحـص تبلغ 35 % أو أكثر اسـتحق المصاب معاش العجـز محسوبا وفقا لأحكام المادة (52) على أسـاس الأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى ويصرف إليه هذا المعاش اعتبارا مـن أول الشـهر التالـى لتاريـخ ثبوت درجـة العجز الأخيرة مخصوما منه الفـرق بين التعويـض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له علـى أسـاس درجـة العجـز المقدرة فـى المرة الأولى وذلك فى الحدود المشار اليها بالمادة (144)

مادة60

يوقـف صرف مـعاش العجـز اعتبارا مـن أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لاعادة الفحص الطبى وذلك اذا لم يتقدم صاحبه لاعـادة الفحص الذى تطلبه جـهة العلاج أو الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى الموعد الذى تخطره به.

ويستمر وقف صرف المعاش الى أن يتقدم صاحبه لاعادة الفحص ، فاذا أسـفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها اعتبرت النسبة الجـديدة أسـاسا للتسوية اعتبارا من التاريخ الذى كان محددا لاعادة الفحص الطبى.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص اذا قدم أسبابا مقبولة.

ويتبع فى صرف المستحق عـن مـدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبى

الفصل الرابع

التحكيم الطبى

مادة61

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بإنتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل ، أو بعدم إصابته بمرض مهنى ، وخلال شهر من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز ، أو بتقدير نسبته.

ويقدم الطلب الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء مائة قرش كرسم تحكيم.

مادة62

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى احالة الطلب الى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى اخطار المصاب بقرار التحكيم الطبى بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الاخطار اليها ويكون القرار ملزما لطرفى النزاع ، وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

الفصل الخامس
أحكام عامه

مادة63

يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بابلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه عن العمل وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل اليها المصاب لعلاجه.

ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (2)

مادة64

تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا من صورتين فى كل بلاغ ، ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا لأحكام المادة (57) وتبين فيه كذلك أقوال صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك ، وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بصورة من التحقيق ولهذه الهيئة طلب استكمال التحقيق اذا رأت محلا لذلك

مادة65

على صاحب العمل أن يقدم الاسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الاصابة من مباشرة عمله.

وعلى صاحب العمل الذى يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبندين (ب ، ج) من المادة (2) أو المشرف على العمل أخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على النموذج الذى تعده لهذا الغرض على كل أصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو المرافقة صورة من هذا الأخطار.

مادة66

تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول

مادة67

تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التى يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك اذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها ، سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض

مادة68

لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الاصابة طبقا لأى قانون آخر.

كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا اذا كانت الاصـــابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

مادة69

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد

مادة70

لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة تعديل الجدول رقم (1 (المرافق بإضافة حالات جديدة إليه ، ويسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل

مادة71 (الفقرة (3) مستبدلة بالقانون 153 لسنة 2006)

يجمـــع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة فى تأمين إصابات العمل وبين الأجـــر أو بين الحقـــوق الاخـــرى المقررة بهـــذا القانون وفقا لما يأتى:

1. يجمع المؤمن عليه بين معاش الاصابة وبين أجـــره بدون حدود.
2. يجمع المؤمن عليه بين معاش الاصابة وتعويـــض البطالة عند توافر شـــروط استحقاقه بدون حدود.
3. يجمـــع المؤمـــن عـــليه أو صـــاحب المعاش أو المستحقون بين مـــعاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى.
4. يجمع صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشـــه الأساسى والإضافى وفقا لهذه القوانين وبين معاش الإصابة عن الاجـــر الاساسى والأجـــر المتغير المشار إليه فى البند السابق بما لا يجاوز الحـــد الأقصـــى للجمع بين مـــعاش الأجـــر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هـــذا القانون.

الباب الخامس
تأمين المرض
الفصل الأول
التمويل فى مجال التطبيق

مادة72

يمول تأمين المرض مما يأتى:

1 – الاشتراكات الشهرية وتشمل:

(أ)حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى:

(1) 3% من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسســـات العامـــة والوحـــدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات ، والوحـــدات الاقـــتصادية الأخـــرى بالقطاع العام وذلك للعـــلاج والرعـــاية الطبيـــة ، وتلـــتزم هـــذه الجهـــات بـــأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الباب.

(2) 4 % مـــن أجـــور المؤمن عليهـــم المنصوص عليهم بالبندين) ب (و) ج) من المادة (2) توزع على الوجه الآتى :

- 3 % للعلاج والرعاية الطبية.

- 1 % لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال ، ويجوز لوزير التأمينات أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء الحقوق المذكورة.

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى:

1 % من الأجور بالنسبة للعاملين.

1 % من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا وفقا لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة 48 وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية الى 1 % من أجور المؤمن عليهم ، وفى هذة الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى (أ) من البند (2) من المادة (83) بهذا القدر.

مادة73

تسرى أحكام هذا الباب تدريجيا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة وذلك دون الاخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحى وفقا لأحكام القانون رقم 63 لسنة 1964 أو القانون رقم 75 لسنة 1964 المشار إليهما.

مادة74

تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش ولايجوز فى جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه.

مادة75

يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع وزير الصحة أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا التأمين على زوج المؤمن عليه أو صاحب المعاش ومن يعولهم من أولاد ، ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الاشتراك

مادة76

يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركا فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الاخيران متصلين ، ويدخل فى حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التى يقدمها صاحب العمل على نفقته.

ولا يسرى الشرط المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم والعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام كما لايسرى فى شأن أصحاب المعاشات.

مادة77

يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:

(1) مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.

(2) مدة التجنيد الالزامى والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.

(3) مدد الاجازات الخاصة والاعارات والاجازات الدراسية والبعثات العلمية ، التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

الفصل الثانى

الحقوق المالية للمريض

مادة78

اذا حال المرض بين المؤمن عليه و بين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل 75 % من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها الى ما يعادل 85 % من الأجر المذكور.

ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر.

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة 180 يوما فى السنة الميلادية الواحدة.

واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا .

ويحدد الأمراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

وعلى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام تنفيذ هذا النص دون حاجة الى صدور قرار وزير الصحة المشار إليه فى المادة (73.)

مادة79

تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضا عن الأجر يعادل 75 % من الأجر المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة (78) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر.

مادة80

تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الاقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

وتتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة

الفصل الثالث

أحكام عامه

مادة81

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين.

مادة82

يصدر وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب إلا فيما ورد فيه نص خاص.

الباب السادس
فى انشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل
وتمويله وإدارته واختصاصاته

مادة83

ينشأ صندوق لعلاج الأمراض و إصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية:

(1) الاشتراكات التى تؤديها الهيئة من اشتراكات تأمين إصابات العمل بالنسب الآتية:

(أ) 0ر85 % من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

(ب) 1ر25 % من أجور باقى المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور.

(2) الاشتراكات التى تؤديها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية:

(أ) 4 % من أجور المؤمن عليهم.

(ب) 1 % من معاشات أصحاب المعاشات.

(3) رسم يؤديه المريض لا يجاوز مائتى مليم يحدد قيمته وحالات استحقاقه وقواعد الاعفاء منه بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

(4) حصيلة استثمار أموال الصندوق.

(5) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

(6) الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.

وفى حالة وجود فائض فى أموال هذا الصندوق يرحل إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وفى الأغراض الآتية:

(1) تحسين مستوى العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم.

(2) التوسع فى تطبيق نظام تأمين المرض المنصوص عليه بهذا القانون.

(3) تمويل البرامج الإنشائية والاستثمارية وبرامج التدريب والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة

مادة84

تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الصحة ، وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة ، ويصدر بتشكيل مجلس ادارتها وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

وتسرى أحكام المواد (135) و (137) و (150 (فى شأن الهيئة المشار اليها.

مادة85

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا الى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الحق فى ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه.

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه بالمادة (47) وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة.

مادة86

مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (48) يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا فى جهات العلاج التى تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى ، ولايجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض ، ويحدد فى هذه

الاتفاقات الحـــد الأدنـــى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها ، ولايجوز أن يقل مستولى الخدمة الطبية فى هذه الحالة عن الحد الأدنى الذى يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

مادة87

تلـــتزم الهيئة العامـــة للتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للاصابة بأحـــد الأمـــراض المهـــنية المبينة فى الجدول رقم (1) المرافـــق وذلك مـــقابل تحصيلها رســـما مـــقداره 500 مليم عن كل مؤمن عليه معرض للاصابة بالأمـــراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل.

مادة88

تلتزم جهة العلاج باخطار المصاب أو المريض بإنتهاء العلاج وبما يكـــون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب إعادة النظر فى تقرير إنتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقا لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليها فى الباب الرابع.

كما تلتزم جهة العلاج بالاخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل مـــن صاحـــب العمـــل والهيئـــة القومـــية للتأمـــين الاجتماعى مع بيان أيام التخلف عـــن العـــلاج إن وجـــدت وذلك كله وفـــقا للشـــروط والأوضـــاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الاجازة المرضية ملزما لصاحب العمل

مادة89

تثبت حـــالات العجـــز المنصوص عـــليها فـــى هذا القانون بشهادة من الهيئة العامـــة للتأمـــين الصحـــى يعين بياناتها قـــرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة.

ويكون للهيئة العامة للتأمين الصحى أن تفوض المجالس الطبية فى أثبات حالات العجز المشار إليها

الباب السابع
فى تأمين البطاله
الفصل الأول
فى التمويل ومجال التطبيق

مادة90

يمول تأمين البطالة مما يأتى:

(1)الاشـــتراكات الشـــهرية التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع 2 % مـــن أجـــور المؤمن عليهم.

(2)المبالغ الاضافية لهذه الاشتراكات.

مادة91

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هـــذا القانون فيما عدا الفئات الآتية:

(1) العاملون بالجهاز الادارى للدولة وبالهيئات العاملة.

(2) أفراد أســـرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم.

(3) العاملون الذين يبلغون سن الستين.

(4) العاملون الـــذين يستخدمون فـــى أعمال عرضيه أو مؤقتة وعلى الأخـــص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ.

ويجـــوز بقرار مـــن رئيـــس الجمهورية تنظيـــم شـــروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فـــى هـــذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة اليهم

الفصل الثانى
فى التعويضات

مادة92

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتى:

(1) ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة.

(2) ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (95)

(3) أن يكون المؤمن عليه مشتركا فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.

(4) أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل راغبا فيه.

(5) أن يكون المؤمن عليه قد قيد أسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.

(6) أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة .

مادة93

يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.

ويستمر صرف التعويض الى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة 16 أسبوعا أيهما أسبق ، وتمتد هذه المدة الى 28 أسبوعا اذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز 24 شهرا.

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة.

مادة94

يقدر تعويض البطالة بنسبة 60 % من الأجر الأخير للمؤمن عليه.

مادة95

استثناء من حكم المادة (94) يستحق تعويض البطالة بنسبة 30 % من الأجر الأخير الذى سددت على أساسه الاشتراكات اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية:

(1) انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.

(2) اذا كان المؤمن عليه معينا تحت الاختبار.

(3) ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل ، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال 24 ساعة من وقت علمه بوقوعه.

(4) عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر.

(5) غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظف أو العمل بحسب الأحوال.

(6) عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجوهرية.

(7) إفشاؤه الأسرار الخاصة بالعمل.

(8) وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة.

(9) اعتداؤه على صاحب العمل أو المدير المسئول , وكذلك اعتداؤه اعتداء جسيما على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

مادة96

يسقط الحق فى صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية:

1. اذا رفــض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له ويعتبر العمل مناسبا اذا توافرت فيه الشروط الآتية:

(ا) أن يكون أجــره يعادل علــى الاقــل 75 % مــن الأجر الذى يؤدى على أساسه تعويض البطالة.

(ب) أن يكون العمــل مــتفقا مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية.

(ج) أن يكون العمل المرشح له فى دائرة المحافظة التى كان يعمــل بها وقــت تعطله.

2- اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.

3- اذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه.

4- اذا استحق المؤمن عليه معاشا يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه وذلك مع عدم الاخلال بحكم البند (2) من المادة (71) .

5- اذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائيا.

6- اذا بلغ المؤمن عليه سن الستين.

مادة97

يوقف صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية:

(1) اذا لم يــتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذى قيد اسمه فيه متعطلا فى المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.

(2) اذا رفض المؤمن عليه التدريب الذى يقرره مكتب القوى العاملة المختص.

ويعود الحق فى صرف التعويض فى الحالتين السابقتين بزوال سبب الايقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.

(3) اذا جــند المؤمــن عــليه ويعود اليه الحق فــى صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد ، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.

(4) اذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.

(5) اذا استحق المؤمن عليه المتعطل معاشا يقل عن قيمة تعويض البطالة.

ويصرف فى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين 4) و 5) ما يعادل الفرق بين قيمــة تعويــض البطالة المستحق والأجــر أو المعاش وذلك للمــدة الباقية من مدة الاستحقاق.

مادة98

اذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة 30 % من الأجر الأخير لمدة أسبوعين يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه فى النزاع وفقا للاجــراءات التى يبينها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مــع وزير القوى العاملة.

ويصرف التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى اليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق ، متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب.

الباب الثامن

فى تأمين الرعايه الاجتماعيه لأصحاب المعاشات

مادة99

تتكون موارد هذا التأمين مما يأتى:

(1)المبالغ التى تخصصها الخزانة العامة سنويا لدور الرعاية الاجتماعية.

(2)ما يخصص لهذا التأمين سنويا فى ميزانية الهيئة القومية للتأمين الاجتماعيى.

(3)التبرعات و الوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.
(4)صافى إيرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التى تقام لصالح هذه الدور
(5)الاشتراكات التى يؤديها المنتفعون بأحكام هذا الباب وفقا لحكم البند (4) من المادة (102)
(6)الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط دور الرعاية الاجتماعية.

مادة100

تلتزم كل من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بأن تتخذ الخطوات التنفيذية اللازمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالبدء فى إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا القانون إما مباشرة أو بالتعاون مع وزارة الشئون الاجتماعية لتقديم الرعاية الاجتماعية والمعيشية لأصحاب المعاشات المشار اليهم فى ظروف ميسرة وخاصة فى حالة عدم وجود عائلات لهم.

وتشمل الرعاية الاجتماعية ما يلى:

(1) الاقامة الكاملة بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب.
(2) توفير المكتبات الثقافية والنوادى المزودة ببعض وسائل التسلية المناسبة للمنتفعين.
(3) توفير الخبراء والمشرفين اللازمين لادارة هذه الدور ممن تتوافر فيهم صفات خاصة تتلاءم وظروف المنتفعين.
(4) توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والاقامة فى المصايف والمشاتى وزيارة الحدائق العامة.

ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الاجتماعية فى أعمال مناسبة لحالة كل منهم فى مقابل مكافآت رمزية تؤدى اليهم بشرط أن ترتبط الأعمال التى تسند اليهم بأعمالهم الأصلية التى كانوا يؤدونها قبل انتهاء خدمتهم.

ويجوز لوزير التأمينات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى نقل ملكية الدار لوزارة الشئون الاجتماعية , وذلك مقابل سداد التكلفة على أقساط سنوية بما لايجاوز خمس سنوات.

مادة101

يراعى فى انشاء دور الرعاية الاجتماعية تقسيمها الى درجات تتمشى وأنواع المنتفعين وحالتهم الصحية والمستوى المعيشى والأسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل انتهاء الخدمة

مادة102

يحدد وزير التأمينات بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب وخاصة ما يأتى:

(1) كيفية قبول المنتفعين فى دور الرعاية الاجتماعية.
(2) تشكيل مجالس إدارة دور الرعاية الاجتماعية وتحديد اختصاصاتها بشرط مراعاة تمثيل المنتفعين فى مجالس الادارة بنسبة الثلث على الأقل.
(3) وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الاجتماعية دون التقيد بالقواعد والنظم المالية والوظيفية المعمول بها فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها.
(4) تحديد قيمة الاشتراك الذى يؤديه كل منتفع.
(5) تحديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الاجتماعية.
(6) تبادل الزيارات والاقامة فى دور الرعاية بين المصريين والأجانب فى البلاد الأخرى.

مادة103

يجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على عرض وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع الوزراء المختصين أن يمنح أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها فى هذا القرار ، وعلى الأخص ما يأتى :

(1) تخفيض نسبى فى تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.

(2) تخفيــض فــى أســعار الدخــول للنوادى والمتاحــف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.

(3) تخفيض نفقات الاقامة فى دور العلاج التابعة للجهاز الادارى للدولة.

(4) تخفيــض نفقات الرحلات التى ينظمها الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها داخــل الجمهورية وخارجها.

ويكون التخفيض فى جميع الأحوال بما لا يجاوز 75 % من القيمة الرسمية .

مادة103 مكرر

يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـــ (20%) شهريا من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحى أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

ويقف صرف هذه الاعانة فى حالة الالتحاق بعمل ، أو زوال الحالة وفقا لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته

الباب التاسع

فى المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة104

اذا توفــى المؤمــن عــليه أو صاحــب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فــى تقاضــى مــعاش وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (3) المرافق مــن أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات ، الذين تتوافر فيهم فى تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها فى المواد التالية.

مادة105 **قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة بحكم الدستورية رقم 123 لسنة 19 قضائية " دستورية " لسنة 19 ق جلسة 9 /12 / 2001 فيما ذهبت إليه**

منطوق الحكم :

حكمت المحكمة :- " بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (105) من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 فيما نصت عليه من أنه " بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج " وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة " .

يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائى نهائى بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخــرى لاثبات الزواج أو التصادق فى بعض الحالات التى يتعذر فيها الاثبات بالوسائل سالفة الذكر .

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قــد تــم قــبل بلــوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

1 –حالة الأرملة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.

2 – حالة الأرملة التى يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين ، بشرط ألا يكون له زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغــم إرادتها بعد بلوغه ســن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة .

3 – حالات الزواج التى تمت قبل العمل بهذا القانون ..

ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتى:

1 – أن يكون قد طلقها رغم إرادتها.

2 – أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لاتقل عن عشرين سنة .

3– ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره .

4– ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه فاذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق ، على أنه اذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لايجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد ، وفى جميع الأحوال يرد الباقى على الأرملة فى حالة وجودها واذا لم توجد فيرد على الأولاد.

مادة106 (المادة (106) مستبدلة بالقانون 153 لسنة 2006)

يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتى:

1 ــ أن يكون عقد الزواج موثقا.

2 ــ أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

(أ) حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.

(ب) حالات الزواج التى تمت قبل 1 / 9 / 1975.

3–ألا يكون متزوجا بأخرى.

ويسرى فى شأن هذا المعاش ذات الأحكام المقررة لمعاش الأرملة المنصوص عليها فى المواد 112 بند (4) و 113 بند (2) و 114 فقرة ثانية.

ويشترط لعودة الحق فى المعاش ألا يكون متزوجا بأخرى فى تاريخ الطلاق أو الترمل.

مادة107

يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

1 – العاجز عن الكسب.

2 – الطالب بأحد مراحل التعليم التى لاتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة.

3 – من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار اليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

مادة108

يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة

مادة109

يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات ــ بالاضافة الى شروط استحقاق الأبناء والبنات ــ أن يثبت اعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أياهم وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات

مادة110

اذا توافرت فى أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما أو منهما معا ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشا واحدا وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الاتى:

1 - المعاش المستحق عن نفسه.

2 -المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

3 - المعاش المستحق عن الوالدين.

4 - المعاش المستحق عن الأولاد.

5 - المعاش المستحق عن الاخوة والاخوات.

واذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الاسبق فى الاستحقاق.

واذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش.

مادة111

يوقف صرف معاش المستحق فى الحالات الآتية:

(1) الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق ، ويقصد بالدخل الصافى مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوما منه حصته فى اشتراكات التأمين التأمين الاجتماعى والضرائب فى تاريخ التحاقه بالعمل ثم فى يناير من كل سنة.

(2) مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمه بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة.

مادة112

استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها بالمادتين (110 و 111) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية:

(1)يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود مائة جنيها شهريا ، وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على 1/9/1975 وكان للمستحق هذا الحق.

(2)يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود مائة جنيه شهريا ، ويكمل المعاش الى هذا المقدار بالترتيب المنصوص عليه فى المادة 110 من هذا القانون.

(3)يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود .

ويسرى هذا الحكم فى شأن الاعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب ، وفقا للمادة 103 مكررا عن المعاشين المشار إليهما.

(4)تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفتها منتفعة بأحكام هذا القانون ، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة ، وذلك دون حدود.

(5)مع مراعاة المادة (71) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

مادة113

يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية:

1 ــ وفاة المستحق.

2 ــ زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولاتستحق هذة المنحة الا مرة واحدة.

3 ــ بلوغ الأبن أو الأخ سن الحادية والعشرين , ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

(ج) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة ، أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب.

وتصرف للابن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ، ولا تصرف هذه المنحة الا لمرة واحدة ، ويصدر وزير التأمينات قرارا بشروط وقواعد صرف هذة المنحة.

4ـ توافر شروط استحقاق معاش أخر مع مراعاة أحكام المادتين 110 ، 112

مادة114

اذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت ، أو عجز الأبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين.

كما يعود حق الأرملة فى المعاش اذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير.

واذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش.

ويمنح الأبن أو الأخ الذى لم يكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق بأحد مراحل التعليم التى لاتجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى التاريخ المذكور ، ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم.

ويمنح كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والأخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الاجتماعية ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فى شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون.

مادة115

فى حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل.

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق.

واذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتبارا من هذا التاريخ.

واستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة , يستمر صرف المعاش فى حالات عجز المستحق عن الشهر الذى تحدد لتوقيع الكشف الطبى عليه والشهر التالى له.

مادة116 **قضى بعدم دستورية المادة 116 بحكم المحكمة الدستورية فى القضية رقم 107 لسنة 20 ق دستورية جلسة 2003/3/16 فيما تضمنته**

منطوق الحكم :

حكمت المحكمة : بعدم دستورية نص المادة (116) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 فيما تضمنه من حرمان الولد أو الأخ الذى لم يكن قد التحق بعمل قبل التجنيد من صرف المعاش المستحق أثناء فترة التجنيد الإلزامية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة " .

اذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه فى حالة ايقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين

مادة116 مكرر

تسرى أحكام هذا الباب على المستحقين عن المعاملين بقوانين معاشات خاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

الباب العاشر
فى الحقوق الاضافية
الفصل الأول
فى التعويض الاضافى

مادة117

يستحق مبلغ التعويض الاضافى فى الحالات الآتية:

(أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل ، أو الجزئى متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشا.

(ب) انهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.

(ج)وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.

(د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة أصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.

ويؤدى مبلغ التعويض الاضافى فى حالات استحقاقه للوفاة الى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التجديد يؤدى الى الورثة الشرعيين.

ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.

ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات الآتية:

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (2) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية ابرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح والاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

(ب) أنتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالة الاستحقاق المنصوص عليها فى البند (3) من المادة (18)

(ج) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة أصابة عمل.

كما يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى للمؤمن عليه الذى كان من العسكريين ضم مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية

مادة118

يكون مبلغ التعويض الاضافى معادلا لنسبة من الأجر السنوى تبعا لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقيق واقعة الاستحقاق ووفقا للجدول رقم (5) المرافق.

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهرى الذى حسب على أساسه المعاش الذى يتحمل به الصندوق مضروبا فى اثنى عشر .

وبالنسبة لحالات العجز الجزئى يؤدى نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة الأولى.

وفى جميع الأحوال يزاد مبلغ التعويض الاضافى بنسبة 50 % فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن اصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الاضافى فى حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش

مادة119

اذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضا اضافيا ثم عاد للخدمة وانتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز ، خصم من التعويض الذى يستحق له عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض اضافى عن العجز الأول.

الفصل الثانى

فى المنحة

مادة120

عــند وفــاة المؤمــن عليه أو صاحــب المعاش تستحــق منحة عــن شــهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالاضافة الى الأجــر المستحق عن أيام العمل خــلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجــر أو المعاش المستحق عــن شهر الوفاة ، وتلتزم بها الجهة التى كانت تصرف الأجر أو التى تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار اليها بالبند (ا) من المادة (2) على البند الذى كان يتحمل بالأجر

مادة121

تستحق المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لــم يحدد أحــد تستحق للأرمــل ، وفــى حالة عــدم وجوده تستحــق للأبناء والبنات الــذين تتوافــر فــى شــأنهم شــروط اســتحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادتين . (108 , 107)

ويراعى فى حالة ما اذا كان للمــؤمن عــليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة مــن غــير هــذا الأرمــل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

واذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حــالة عــدم وجودهما تستحق لاخوته وأخواته الذين تتوافر فــى شأنهم الشــروط المشار اليها فى المادة (109)

وفــى حــالة اســتحقاق المنحة للقــصر مــن الأولاد الأخوة والأخوات غــير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة ادارية.

الفصل الثالث

فى مصاريف الجنازة

مادة122

عــند وفــاة صاحــب المعاش ، تلــتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جــنازة بواقــع مــعاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل ، فإذا لــم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو الى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

ويجب أن يتــم صرف هــذه النفقات خــلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب

الفصل الرابع

فى استبدال المعاش

مادة123

يجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهــم وأصحاب المعاشات فى معاشاتهم سواء بالنسبة للمعاملين بأحكام هــذا القانــون أو أية قــوانين أخــرى للمعاشات الحكومية ويحدد رأس مــال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (7) المرافق وسن المستبدل فى تاريخ توقيع الكشف الطبى وحالته الصحية.

وتستبدل المعاشات فى حدود ثلث قيمتها.

ويشترط ألا يقل ما يتبقى مــن المعاش بعد الاســتبدال عــن الحد الأدنى الرقمى للمعاش.

ولا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقا علــى تاريــخ العمل بهذا القانون ويجوز لأسباب مــبررة انقاص هذه المدة الى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات.

ويعتبر الاستبدال قائما من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الأجر أو المعاش.

ويفرض رسم مقداره جنيهان عن كل استبدال يتم , ويؤدى هذا الرسم الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خصما من رأس مال الاستبدال ، ويقيد فى حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة الى أخرى.

وتسقط أقساط الاستبدال بوفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كما يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق يحددها القرار المنصوص عليه فى الفقرة التالية.

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد وشروط الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال ، والأوجه التى يصرف فيها الرسم المنصوص عليه بالفقرة السادسة.

الفصل الخامس

فى حقوق المفقودين

مادة124

فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم فى المادة (104) إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه الى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقه أو حكما.

واذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الاعانة بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة أو العجز والوفاة وذلك فى الحدود المنصوص عليها بالمادة (71)

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه الاجراءات الواجب اتخاذها لاثبات حالة الفقد.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك فى تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدى وفقا للآتى:

(ا) يستمر صرف الاعانة التى ربطت وفقا للفقرة الأولى باعتبارها معاشا.

(ب) يصرف مبلغ التعويض الاضافى للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية إلا اذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف اليهم.

(ج) تصرف المنحة للمستحقين المنصوص عليهم بالمادة (121) الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الحقيقة أو الحكمية.

وتسرى أحكام هذه المادة على المفقودين قبل العمل بأحكام هذا القانون.

الباب الحادى عشر

فى الأحكام العامة

الفصل الأول

فى قواعد حساب الاشتراكات

مادة125

تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تؤدى أية اشتراكات عن المدد التى لايستحق عنها أجرا أو تعويضا عنه.

ومـــع عـــدم الاخـــلال بالحد الادنى لأجـــر الاشـــتراك الأساسى يكون لوزير التأمـــينات بـــقرار يـــصدره بناء على اقـــتراح مجـــلس الادارة أن يـــحدد أجـــر الاشـــتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجـــر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء أنتفاعهم بنظام المكافأة.

مادة126

تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

(1)مدد الاعارات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج.

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصة صاحب العمل فى الاشتراكات وتؤدى باحـــدى العملات الأجنبية.

ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مـــع وزيـــر الاقتصاد قرارا بتحديد نـــوع العمـــلات الأجـــنبية ، وبسعر التحويل ، وكيفية ومـــواعيد أداء الاشتراكات ، والمبالـــغ الاضـــافية التـــى تستحـــق فـــى حـــالة التأخـــير فى السداد وذلك بما لايجاوز النسب المقررة فى المادتين (129 و 130).

(2) مدد الأجازات الخاصة بدون أجر:

يلتزم المؤمن بحصته وحصة صاحب العمل فـــى الاشتراكات وذلك اذا رغب فى حسابها ضمن مدة اشتراكه فى التأمين ، وتحدد مواعيد ابداء الرغبة واداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات.

(3) مدد الاجازات الدراسية بدون أجر فى الداخل:

يلتزم صاحب العمل بحصته فـــى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار اليه بالبند (2)

(4) مـــدد البعثات العلمية بدون أجـــر:

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحـــصة صاحـــب العمـــل وحـــصة المؤمـــن عـــليه فـــى الاشتراكات وتؤدى فى المواعيد الدورية.

(5) مدد الاعارة الداخلية:

تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل فى الاشـــتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته ، وتؤدى للجهة المعار منها فـــى المواعـــيد المحددة لسدادهـــا للهـــيئة القومية للتأمين الاجـــتماعى فـــى المواعيد الدورية.

ويسرى حكم هذا البند فى شأن حالات الندب طول الوقـــت وذلك بالنسبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه المتغير

مادة127

تلـــتزم الجهـــة التى تـــؤدى أجـــر المؤمـــن عـــليه خـــلال مـــدد الاســـتدعاء والاستبقاء بحصـــة صاحـــب العمـــل فى الاشتراكات ، كما تلتزم هذه الجهة بخصم حـــصة المؤمـــن عـــليه مـــن أجـــره ، وتـــؤدى الحصتان للهـــيئة القومـــية للتأمين الاجتماعى فى المواعيد الدورية

مادة128

يلـــتزم صاحـــب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعـــى بيانـــات العاملـــين وأجـــورهـــم واشـــتراكاتهـــم وذلك وفـــق النماذج التـــى تعدهـــا الهيئة وبالشروط والاوضاع المنصوص عليها فى المادة (151)

وتحســـب الاشـــتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج ، فاذا لـــم يقـــدم صاحـــب العمـــل البيانات المنصوص عليها فـــى الفقرة الأولى حســـبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أســـاس آخـــر بيان قدم منه للهيئة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا.

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عـــدم وجـــود السجـــلات والمستندات المشار اليهـــا بالمادة (151) ، يكون حـــساب الاشـــتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عـــنه تحريات الهيئة فـــى تحديد حجـــم الالتزام وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة.

وعلـــى الهيئـــة القومية للتأمين الاجتماعـــى إخـــطار صاحـــب العمل بقيـــمة الاشتراكات المحسوبة وفقا للفقرة السابقة وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب مـــوصى عليه مع علم الوصول.

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار مع اداء مبلغ مقداره خمسة جنيهات رسم اعتراض يرحل الى الحساب المنصوص عليه فى المادة. (160)

وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة (157) وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعدل المستحقات وفقا لهذا القرار.

وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض.

ولصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ، ويصبح الحساب نهائيا فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه.

مادة129 (الفقرة (2) مستبدلة بالقانون 153 لسنة 2006)

يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها :

1-الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى ، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة.

2-الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق.

3-مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (6) من المادة (17) وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.

4- الأقسام المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك فى تاريخ استحقاقها.

5-المبالغ التى يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتى صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

" ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى سنويا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذى يتعين سداد المبالغ فيه مضافا إليه (2%) ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

وفى جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل نفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة ، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحصيل مقابل واحد فى الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره جنيه واحد وبحد أقصى مقداره عشرون جنيها ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (160)

ويصدر وزير التأمينات قرارا بالمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى التى تتبع فى تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقا لأحكام هذا القانون.

واستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار إليه فى حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يلى:

1-تحديد طريقة تحصيل الاشتراكات والملتزم بذلك.

2-إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى للجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة ، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى ميعاد غايته أول الشهر التالى لشهر التحصيل وذلك مقابل (1%) من قيمة المبالغ المحصلة يخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل ، ويكون لهذه الجهات فى سبيل استيفاء مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى سلطة توقيع الحجز الإدارى وفقا لحكم المادة (143)

تحديد المبالغ الإضافية التى تستحق على الملتزم بالتحصيل فى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة.

مادة130 **قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة وسقوطفقرتها الثانية بحكم الدستورية 21 لسنة 20 ق دستورية جلسة 2000/6/3**

منطوق الحكم

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (130) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975وبسقوط فقرتها الثانية، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة •

مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (129) يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الاضافية الاتية:

- 1 50 %من الاشتراكات التى لم يؤدها نتيجة عدم اشتراكه عن كل أو بعض عماله أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية.
- 2 50 %من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها عن كل سنة مالية على حده.

ويجوز الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى هذه المادة اذا كانت هناك اعذار مقبولة طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات ويتم الاعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه.

الفصل الثانى

أحكام خاصه باشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص

مادة131

استثناء من أحكام المادة 125 تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة

مادة132

تحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار اليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وبالنسبة للعاملين الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه

مادة133

استثناء من الفقرة الثالثة من المادة (125) ومع عدم الاخلال بالمادة (126) يؤدى صاحب العمل فى القطاع الخاص الاشتراكات كاملة اذا كان عقد العمل موقوفا أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك ، وتعتبر المبالغ التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم فى حكم القرض ، ويكون الوفاء بها طبقا للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

ويعفى العامل وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الالزامى.

الفصل الثالث
فى الاعفاء من الضرائب والرسوم

مادة134
تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها.

كما تعفى الاستمارات والمستندات و البطاقات والعقود والمخالصات والشهادات المطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

مادة135
تعفى أموال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية.
كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين.
وتسرى على معاملات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى الأوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم.

مادة136
تعفى المعاشات وما يضاف اليها من إعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الاضافى والمنح ورؤوس أموال الاستبدال التى تستحق طبقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها.
كما يسرى هذا الأعفاء على متجمد المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة عند صرفه للورثة الشرعيين.
ولا تسرى على الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة

مادة137
تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقا لأحكام هذا القانون ، ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة.

الفصل الرابع
مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف
ومواعيد المنازعة

مادة138
تقدر الحقوق المقررة وفقا لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة فى الملف المنصوص عليه بالبند (1) من المادة (151)دون الرجوع الى ملف الخدمة.

مادة139
يحدد بقرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة المختص الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال

مادة140

يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أى مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد اقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها.

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمه شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة.

وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة الى المستحقين جميعا اذا تقدم احدهم بطلب فى الموعد المحدد.

واذا قدم طلب الصرف بعد إنتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده و يتم الصرف اعتبارا من اول الشهر الذى قدم فيه الطلب.

ويجوز لوزير التأمينات أن يتجاوز عن عدم تقديم الطلب فى الميعاد المشار إليه اذا قامت أسباب تبرر ذلك.

وفى هذه الحالة تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق.

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن

مادة141

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة.

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الادارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمل فى كل حالة.

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بناء على طلب صاحب الشأن ، بدفعها مضافا إليها 1 % من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم.

وترجع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الاضافية المشار إليها التى التزمت بها ، ما لم يثبت لمجلس الادارة أن التأخير راجع لخطأ مرفقى.

ولا تستحق المبالغ الاضافية المشار إليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية ، كما لا تستحق هذه المبالغ فى الحالات التى نص فيها هذا القانون على إعادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التى حل محلها وفقا لأحكامه.

مادة142

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (56 و 59) لايجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الأخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى المنازعة فى قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور قرارات ادارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار اليهم بالبند) ا) من المادة (2) يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التى اتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق.

الفصل الخامس

ضمانات التحصيل

مادة143

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية ، وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعى حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى ، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات

مادة144

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش والمستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:

(1) النفقات.

(2) ما تجمد للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من مبالغ على صاحب الشأن.

ومع مراعاة أحكام القانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل أحكام بعض النفقات يكون الحجز للوفاء بالمبالغ الموضحة بالبندين السابقين بما لا يجاوز الربع ، وعند التزاحم يبدأ بخصم دين النفقة فى حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه الثمن للوفاء بدين الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

(3) أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعى.

(4) الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعى حجز ما يكون قد استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته من مبالغ خصما من مستحقات المستفيدين فى حدود ربع هذه المستحقات تقسم بينهم بنسبة المنصرف من أنصبتهم.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقا للجدول رقم (6) المرافق ، ويوقف اقتطاع الأقساط فى حالة الوفاة أو استحقاق المعاش فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز.

كما يجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليهم أو أصحاب المعاشات بطريق الاستبدال وفقا للجدول رقم (7) المرافق مع الاعفاء من الكشف الطبى دون التقيد بأحكام الفقرات 2 ، 3 ، 4 من المادة (123) وتحصل أقساط الاستبدال ابتداء من أجر أو معاش الشهر التالى لقبول الرغبة فى اجراء الاستبدال.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عن الأجر بما فى ذلك أقساط الاستبدال ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط.

وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة مع عدم استحقاق معاش تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأة.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية

مادة145

على صاحب العمل فى القطاع الخاص أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من وزير التأمينات.

وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى اعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج رسمى.

كما يتعين عليها كذلك اعطاء المؤمن عليه البطاقة الدالة على اشتراكه فى الهيئة.

وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية فى القطاع العام أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والاجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم.

مادة146

تضمن المنشأة فى أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

ويكون الخلف مسئولا بالتضامن مع اصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة الى الغير بالبيع أو الادماج أو الوصية أو الارث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل إليه.

الفصل السادس
فى التزامات الخزانة العامة

مادة147

اذا قلت حصيلة استثمار أموال كل من الصندوقين فى أى سنة عن 4.5 % التزمت الخزانة العامة بأداء الفروق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

مادة148

الحقوق التى تقرر طبقا لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها الصندوقان , فإذا أستحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقا لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بصرفه على أن تلتزم الخزانة العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد الاتفاق مع وزير المالية .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى استحقت للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالزيادة عن الحقوق المقررة بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ولم تسدد إليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة149

تلتزم الخزانة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار اليها فى المادة الثانية من قانون الاصدار ــ عدا المعاملين بالقانون رقم 50 لسنة 1963 باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ــ والمؤمن عليهم الأجانب الذين كانوا يعملون باحدى جهات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بالنسبة الى مدة خدمتهم السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

وتؤدى المبالغ المشار اليها فى الفقرة السابقة وفقا للأحكام المنصوص عليها فى المادة (39)

الفصل السابع
أحكام متنوعة

مادة150

تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ، وتقدر الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

واذا لم تتثبت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما.

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر.

واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للصندوق المختص القيمة الرأسمالية للمعاش وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل

مادة151

يصدر وزير التأمينات بناء على اقتراح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قرار يتضمن الآتى:

(1) بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل , وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها.

(2) البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه لذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل موعد إنتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن اخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بإنتهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ بنسبة 20 % من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسى عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

مادة152

يكون لمن تندبه الهيئة من العاملين بها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحررات والملفات والمستندات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون ويحدد وزير العدل بالاتفاق مع وزير التأمينات العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطيه القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون.

وعلى الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ، ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون وفى حالة عدم قيامه بالاخطار.

مادة153

يلتزم الذين يعهد اليهم بتوثيق عقود الزواج ومكاتب السجل المدنى كل فيما يخصه إخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة ويجب أن يتم الاخطار فى الحالتين فورا وأن يشمل الاخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش وجهة الصرف التى كان يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش

مادة154

على وحدات الجهاز الادارى للدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على المعاشات وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطروا الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بأسم من يستخدمونه منهم وتاريخ إلتحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش ، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه.

وعلى صاحب المعاش والمستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بكل تغيير فى أسلوب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة155

. مع عدم الاخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبيه على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ.

ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه

مادة156

تسقط حقوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

مادة157

تنشأ بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص.

وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية.

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (128) لايجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

مادة158

على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن يخصم من أجر المؤمن عليه – فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها – المبالغ التى صرفت له دون وجه حق وأن يوردها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى شهريا فى مواعيد سداد الاشتراكات.

مادة159

تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين الاجتماعى التى تعدها الحكومة على وزارة التأمينات.

كما تختص وزارة التأمينات دون غيرها بطلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى

مادة160

يحدد وزير التأمينات بعد أخذ رأى مجلس الادارة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها.

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها إليها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

ويجوز لوزير التأمينات أن يعهد لصاحب العمل بالتسوية المبدئية وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون والقوانين المكملة.

ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المادة (123) يفرض بقرار من وزير التأمينات رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره جنيه مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين المكملة لها ، وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحملونه عن الحد الأقصى المشار اليه ، ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن حالات الإعفاء من أداء هذا الرسم.

ويرحل الرسم المشار إليه الى حساب خاص بالجهات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاصدار أو المادة (6) بحسب الأحوال ويخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى , ويصدر الوزير التابعة له الجهة

المرحل بها الرسم قرارا بتحديد أوجـــه وقواعد الصرف منه ويجوز أن يتضمن هذا القرار مد الخدمات التى يقررها الـــى أصـــحاب المعاشات من العاملين المشار اليهم.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يؤدى 75 % من الرســـم المشار إليه بما لا يجاوز 20 قرشا عن كل حالة الى البنوك وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد اذا تـــم الـــصرف عن طريقها ، ويصرف نصف هـــذه النسبة الى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلـــك الجهات.

مادة160 مكرر

يجبر كسر القرش الى قرش فى جميع الحقوق التى يقررها هذا القانون وفـــى كل مايضاف اليها من زيادات واعانات وكل مايســـتقطع منها وفى اجمالى كل مـــن المبالغ التى يلتزم صاحب العمل بأدائها.

وعند صرف أى من الحقوق المقررة بهذا القانون لايصرف الى صاحب المعاش أو المستحق كسر الخمســـة قـــروش وترحـــــل حصيلة هذه الكسور الى الحساب المنصوص عليه فى المادة (160)

الباب الثانى عشر
أحكام انتقالية ووقتية

مادة161

تنقـــل حقـــوق والـــتزامات الهـــيئة العامـــة للتأمـــين والمعاشـــات المقررة بالقانـــون رقـــم 50 لسنة 1963 لموظفـــى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين وحقوق والتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤمن عليهم المعاملين بقوانـــين المعاشات المدنية ولوائـــح المعاشـــات الـــى الصندوق الـــذى عـــهد هذا القانون بادارته الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

وتنقل حـــقوق والتزامات الهيئة العامـــة للتأمينات الاجتماعية المقـــررة بالقانون رقـــم 63 لســـنة 1964 باصدار قانـــون التأمـــينات الاجـــتماعية الـــى الصندوق الـــذى عـــهد هـــذا القانون بادارته الـــى الهيئة العامـــة للتأمينات الاجتماعية.

كـــما تنقـــل حـــقوق والـــتزامات الهيئة العامـــة للتأمـــين الصحـــى المقررة بالقانون رقم 63 لسنة 1964 المشار إليه والقانون رقم 75 لســـنة 1964 بشأن التأمين الصحى للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤســـسات العامة الى الصندوق الذى عهد هذا القانون بادارته الى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

مادة162

المعاشـــات والتعويضـــات المقـــررة وفقا لأحـــكام الباب الثالـــث مـــن هـــذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من الـــتزامات صاحـــب العمـــل فـــى تأمـــين الشيخوخة والعجز والوفاة إلا ما يعادل مكافآة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل.

ويلـــتزم أصحاب الأعمال الـــذين كانوا يرتبطوا حتـــى آخر يوليو سنة 1961 بانظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فـــى تلك الأنظمة ومـــكافآت نهاية الخدمـــة القانـــونية محسوبة وفقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا مـــوجودين بالخدمة حتى 22 مارس سنة 1964 وتحسب هـــذه الزيادة عـــن كامل مدة خدمة العامل ســـواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى هذا التأمين وتصرف هذه الـــزيادة للمؤمـــن عليه وفـــى حالة وفاته تصرف بأكملها وفقا للبند (10) مـــن المادة (27)

ويجوز لأصحاب الأعمال طبقا للقواعـــد والأوضاع التى يحددها وزير القوى العامـــلة بقرار مـــنه استخدام أرصدة المبالـــغ التـــى يحتفظـــون بها لمواجهـــة التزاماتهـــم المنـــصوص عـــليها بالفقـــرة الثانية لمنح القروض للمؤمن عليهـــم أصحاب الحـــق فى الزيادة المشار إليها لإنشاء مساكن لهم فى حدود مستحقاتهم فـــى هـــذه الأرصدة عـــن طريـــق جـــمعيات تعاونية للاسكان ، علـــى أن تخصم قيمة القروض من مبالغ الزيادة التـــى تستحق للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم عند إنتهاء خـــدمة المؤمن عليه ولا يجوز

للمؤمن عليهم التصرف فـــى تلك المساكـــن بالبيـــع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات إلا بعد استحقاقهم هـــذه الزيادة أو بعد سداد هذه القروض.

واستثناء مما تقـــدم تلـــتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الـــزيادة المنصوص عـــليها بالفقـــرة الثانية بالنسبة لمن انتهت خدمتهـــم قبل تاريخ العمـــل بهـــذا القانون مـــن المؤمـــن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم 63 لسنة 1964 المشار إليه بالمادة الثانية مـــن قانون الاصدار مضافا إليها مبالغ اضافية مقداره 4.5 % سنويا من تاريخ إيداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش أو التعويض ، ويجـــوز لهـــؤلاء المؤمـــن عليهم طلب استخدام هـــذه المبالغ أو جـــزء منها فـــى ســـداد المبالغ المطلوبة منهـــم لحساب المدد السابقة أو الأشتراك عن مدد وفقا للمادتين (33 و 34)

مادة163

يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جـــديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كانت مـــدة اشـــتراكه فـــى التأمين مستبعدا منها المدة التـــى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامـــل لا تعطيه الحـــق فى معاش ، وتكون تســـوية المعاش فـــى حالة توافـــر شروط استحقاقه على أساس مدة الاشتراك فى التأمين.

واستثناء مـــن حـــكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل انهاء خدمة المؤمن عليه فـــى ســـن الستين أو بعدها علـــى أن يـــؤدى الـــى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الاشتراكات المقررة على صاحـــب العمل فـــى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفـــقا لحكم المادة (17) وذلك عـــن عـــدد الســـنوات الكاملة الواجـــب اضافتها الـــى مـــدة الاشـــتراك فى التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة فى شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى إنتهاء العقد أو إنتهاء الموسم بحسب الأحوال

مادة164

استثناء من المادتين الثانية والسادسة مـــن قانون الاصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (1 و 2 و 4) من المادة (13) مـــن قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الـــصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1963 والقانون رقم 19 لسنة 1973 بتحديد ســـن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومـــن فـــى حـــكمهم وبالمادة (6)مـــن القانـــون رقـــم 63 لســـنة 1964 باصـــدار قانـــون التأمينات الاجـــتماعية.

مادة165 .....ملغاة بالقانون رقم 30 لسنة 1992

مادة166

يمنـــح مـــن انتهت خـــدمته مـــن مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المدرجة أجورهـــم فـــى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فـــى الجامـــع الأزهـــر أو وزارة الأوقـــاف أو المجالـــس البلدية أو مجالـــس المديـــريات أو ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية قـــبل 1960/5/1 معاشـــا مقداره 50 % من آخر أجر استحقه بحد أدنى مقداره اثنى عشر جنيها شـــهريا ، وذلك متى كان انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

1 ــ بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة خدمته 180 شهرا على الأقل.
2 ــ العجز أو الوفاة أيا كانت مدة الخدمة.
3 ــ لغير الأسباب السابقة متى كانت مدة خدمته 240 شهرا على الأقل.

وفى حالة وفاة المستخدم أو العامل قبل تاريخ العمل بأحكام هذه المادة يؤدى هـــذا المعاش الى من تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش طبقا لأحكام هذا القانون فى التاريخ المذكور وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة 114.

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

ويشترط للأنتفاع بالأحكام المتقدمة تقديم طلب الى الجهة الأخيرة التى كان يعمـــل بها المستخدم أو العامـــل خـــلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانـــون ، وتلتزم هـــذه الجهة بصرف المعاش على حساب الخزانة العامة ، وفى حـــالة تقديـــم الطلب بعد هذا الميعاد يستحق المعاش اعتبارا مـــن أول الشهـــر التالى لتاريخ تقديم الطلب.

ويمنح مـــن سبق منحه معاشا استثنائيا من المنتفعين بأحكام هـــذه المادة المعاش المقرر وفقا لهذة الأحكام أو المعاش الاستثنائى أيهما أكبر.

ويعفى هؤلاء المنتفعون من رد ما سبق صرفه لهم من مكافآت ، كما يتجاوز اعتبارا من تاريخ العمل بهذه المادة عن استرداد ما تبقى من مبالغ المكافآت لمن منح معاشا استثنائيا منهم.

وتسرى الأحكام المنصوص عليها بهذه المادة فى شأن من انتهت خدمته للعجز أو الوفاة من المعاملين بالمرسوم بقانون رقم 37 لسنة 1929 ولم يستحق معاشا وفقا لأحكامه.

مادة167

يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين التأمين والمعاشات التى حل محلها هذا القانون والمبينة فيما يلى:

(1) المبالغ التى صرفت بالمخالفة لحظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك فى الحدود التى أجاز فيها هذا القانون الجمع بين معاشين أو بين المعاش والدخل.

(2) المبالغ التى صرفت كمعاش بالمخالفة للبند (2) من المادة (113) وذلك فى حدود المنحة المنصوص عليها بالبند المذكور.

(3) المبالغ التى صرفت كمصاريف جنازة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم 33 لسنة 1964 بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة 1956 ولم يحصلوا على معاش.

كما يتجاوز عن تحصيل ما تبقى من الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليهم عن مدد البعثة الرسمية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة168

يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتى:

أولا:

اعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى وذلك بمراعاة الأحكام الآتية:

(1) الفقرة الأخيرة من المادة (19 (لمن انتهت خدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم 63 لسنة 1964 باصدار قانون التأمينات الاجتماعية فى الفترة من 1974/12/31 الى 1975/9/1.

(2) الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (20).

(3) الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (22) والفقرة الأولى من المادة (24)

(4) الاستثناء الوارد على البند (3) من الفقرة الرابعة من المادة (19).

(5) المادة (30)

(6) المادة (44) ، على أنه بالنسبة للمستحقين فيشترط لصرف الجزء السابق الحرمان منه تقديم ما يثبت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

(7) الفقرة الأولى من المادة (51) متى توافر فى الحالة تعريف إصابة العمل المنصوص عليها فى هذا القانون.

(8) الفقرة الثانية من المادة (51)

(9) المادة (71)

(10) الجدول رقم (3) المرافق ، على أنه لا يجوز تعديل نسب المعاش اذا كان سيترتب على هذا التعديل الانتقاص من نصيب أحد المستحقين وفى حالة قطع أو وقف أحد الأنصبة أو جزء منه فيؤدى الجزء المقطوع أو الموقف لمن كان التعديل سيؤدى الى زيادة نصيبه.

(11) الجدول رقم (8) المرافق , وتحدد النسبة المنصوص عليها بالجدول المذكور فى هذه الحالة على أساس السن فى تاريخ استحقاق صرف المعاش وفقا للقانون الذى كان معاملا به المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء خدمته.

(12) اعادة توزيع المعاش بالكامل فى حدود الأنصبة المنصوص عليها بهذا القانون وبالأحكام الواردة به بالنسبة للجزء الذى لم يتم توزيعه وذلك للمستحقين الذين كانت القوانين المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه تقضى بتحديد أنصبتهم من جزء من المعاش وليس من المعاش بالكامل.

ثانيا:

طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (26) ويصرف هذا التعويض على عدد السنوات الكاملة للمدة التى استحق عنها ، وتؤدى الدفعة الأولى فى شهر سبتمبر التالى لتاريخ العمل بهذا البند ثم فى سبتمبر من كل سنة بعد ذلك وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل العمل بهذا القانون يؤدى مبلغ التعويض الى مستحقى المعاش فى التاريخ المذكور ، أما فى حالة وفاة صاحب المعاش بعد تاريخ العمل بهذا القانون فيؤدى التعويض أو ما تبقى منه لمستحقى المعاش فى تاريخ وفاة صاحب المعاش ويوزع مبلغ التعويض كاملا أو ما تبقى منه بحسب الأحوال بين المستحقين بنسب أنصبتهم فى المعاش واذا انفرد أحدهم أدى اليه كله أو الباقى منه بحسب الأحوال ويستمر صرف الدفعات الى المستحق فى حالة ايقاف معاشه أما اذا قطع معاشه خلال فترة صرف الدفعات فيرد نصيبه أو ما تبقى منه على من يرد عليه معاشه.

ولا يصرف التعويض أو ما تبقى منه فى حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

ويجب تقديم طلب الانتفاع بالأحكام السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، واذا طلب اعادة تسوية المعاش بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب.

وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن تعيد تسوية المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة خلال هذة الفترة دون حاجة الى تقديم طلب.

ويراعى فى اعادة التسوية ما يأتى:

(أ) الأجر الذى سبق تسوية المعاش على أساسه.

(ب) عدم تعديل اعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق.

(ج) يخصم من الزيادة المستحقة نتيجة الانتفاع بأحكام هذه المادة ما يكون قد منح من معاشات بصفة استثنائية

مادة169

يعتبر صحيحا ما تم تحويله من مبالغ الاحتياطى الى كل من الصندوقين.

ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثالثة من البند (ا) من المادة (36) تحسب للمؤمن عليه المدة التى حسب على أساسها المبلغ المحول أو المدة التى حسبت بالمبلغ المذكور أيهما أكبر.

ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التى التزم بأدائها المؤمن عليه أو صاحب المعاش مقابل استكمال باقى المدة المحول عنها الاحتياطى.

مادة170

يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون طلب الانتفاع بالأحكام الآتية:

أولا ــ بالنسبة لأصحاب المعاشات.

1-أحكام المادتين (33 و 34) ، وتستحق الزيادة فى المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب.

ويسرى حكم تاريخ بدء استحقاق المعاش أو الزيادة فيه نتيجة ضم المدة فى شأن الحالات التى أجازت فيها القوانين السابقة ضم مدد لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لاستحقاق معاش أو زيادة فيه ، مع التجاوز عن استرداد ما صرف على خلاف ذلك.

2- (الغيت) بالمادة رقم 10 من القانون رقم 47 لسنة 1984).

3 ــ البند (2) من المادة (32) .

ثانيا ــ بالنسبة لأصحاب المكافآت وتعويض الدفعة الواحدة:

يكون لصاحب المكافأة حق ضم مدة وفقا لأحكام المادة (34) لمدة خدمته التى صرف عنها المكافأة اذا كان مجموع المدتين يعطيه الحق فى معاش وفقا للقانون الذى انتهت خدمته فى ظله ، ويلتزم فى هذه الحالة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة المذكورة ورد المكافأة ، ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لأداء المبالغ المطلوبة منه وفى حالة الأداء بالتقسيط تعتبر المبالغ أديت اعتبارا من تاريخ سداد أول قسط.

كما يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بإحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو الوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وكان معاملا بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنية

وصرف مكافأته لإنتهاء خدمته نتيجة نقله أو تعيينه باحدى الجهات المذكورة حق حساب مدة خدمته التى صرف عنها المكافأة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه ويسرى هذا الحكم فى شأن من كان معاملا بقانون التأمينات الاجتماعية وصرف له تعويض الدفعة الواحدة لخروجه من نطاق تطبيق القانون بسبب التحاقه باحدى الجهات التى كانت تخضع لأحكام قوانين التأمين والمعاشات.

وفى جميع الأحوال يقدم طلب الانتفاع بالأحكام المتقدمة خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتؤدى المبالغ المطلوبة وفقا للآتى:

(أ) بالنسبة للحالة (1) من البند (أولا , (دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات وتحصل الأقساط إبتداء من تاريخ استحقاق الزيادة دفعة واحدة نقدا خلال فترة ابداء الرغبة.

(ب) بالنسبة للحالة (3) من البند (أولا) ولحالات البند (ثانيا) دفعة واحدة نقدا خلال فترة ابداء الرغبة ، أو بالتقسيط لمدة سنة

مادة171

مع مراعاة أحكام المادة (168) تعاد تسوية معاشات من انتهت خدمته قبل 1971/9/9 على أساس الأجر الأخير مضافا إليه علاوة أو أول مربوط الدرجة أو الفئة التالية أيهما أكبر وذلك متى توافرت فى شأنه الشروط الآتية:

1 – اذا كان قد قضى خمس عشرة سنة فى درجة أو فئة واحدة أو ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين أو فئتين متتاليتين أو سبع وعشرين سنة فى ثلاث درجات أو فئات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات أو فئات متتالية أو اثنتين وثلاثين سنة فى خمس درجات أو فئات متتالية ، ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة ، وتراعى فى حساب هذه المدد المدة التى أضيفت بالقانون رقم 19 لسنة 1973 بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجى الأزهر ومن فى حكمهم.

2 – أن تكون الخدمة قد أنتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثالثة ، وبالنسبة للعاملين بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنة ، وبالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى ظل الأنظمة السابقة على القانون رقم 46 لسنة 1964 فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أو قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 باصدار نظام العاملين بالقطاع العام يشترط أن تكون الخدمة قد انتهت قبل أن يحصل على الدرجة أو الفئة الثانية أو الدرجة أو الفئة السابعة بحسب الأحوال.

واذا كان صاحب المعاش قد حصل على الدرجات المشار إليها فى البند (2) وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالبند (1) أعيد تسوية معاشه على أساس المرتب الأخير مضافا إليه علاوة.

وعند حساب الأجر الأخير يراعى ما تم اضافته من علاوات بمقتضى قوانين أو قرارات.

ومع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين تزاد المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم 33 لسنة 1964 بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين أنتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة 1956 ولم يحصلوا على معاش بمقدار 30 % من المعاش المستحق فى تاريخ العمل بهذا القانون ولا يسرى هذا الحكم فى شأن معاشات الوفاة والعجز المقدرة بنسبة من الأجر.

ولا يترتب على الزيادة المستحقة وفقا للأحكام المتقدمة أى تعديل فى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق.

وتلتزم الخزانة العامة بالفروق الناتجة عن تطبيق الأحكام السابقة.

مادة172

مع مراعاة أحكام المادة (171) تزاد المعاشات المستحقة لمن انتهت خدمتهم قبل 1/7/1965 المعاملين بأحكام القوانين أرقام:

5 لسنة 1909 و 37 لسنة 1929 و 27 لسنة 1954 و 50 لسنة 1963 و 33 لسنة 1964 المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار والقانون رقم 71 لسنة 1964 بشأن المعاشات الاستثنائية وكذلك المستحقين عنهم بنسبة % 10 من المعاش دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم.

مادة173

تسـرى أحكام المواد الآتية من القانون رقم 50 لسنة 1963 باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين على الفئات الموضحة قـرين كـل منها وذلك عن الفترة من 1963/6/1 حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(1) المادة (3) مـن القانون المذكور تسرى فى شأن أصحاب المعاشات المعادين للخدمـة بإحـدى الوظائف التـى تسـرى فى شأنها أحكامه من المعاملين بقانون التأمـين والمعاشـات للقـوات المسلحة والمعاملـين بالقوانين أرقام 5 لسنة 1909 و 37 لسـنة 1929 و 27 لسـنة 1954 المشار اليها بالمادة الثانية مـن قانون الاصدار.

(2) المادة (10) مـن القانون المذكور تسرى فى شأن المعاملين بالقانون رقم 37 لسنة 1929 بشأن المعاشـات المدنية الذين فصلوا مـن الخدمة بغير الطريق التأديبى وأعيدوا إليها قبل العمل بهذا القانون

مادة174

يستبدل بعبارة " قانـون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسنة 1964 " الواردة فى القانون رقم 61 لسنة 1973 بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجـتماعية علـى أصحاب الأعـمال والقانـون رقـم 74 لسـنة 1973 باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فـى الخارج فـى نظام التأمينات الاجتماعية ، عبارة " قانون التأمين الاجتماعى. "

مادة175

يستبدل بعبارة " قانـون التأمـين والمعاشـات الصادر بالقانون رقـم 50 لسـنة 1963 " وعـبارة " قانـون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم 63 لسـنة 1964 " الـواردتين بالقانـون رقـم 13 لسـنة 1975 بنظام الادخـار للعاملين عبارة " قانون التأمين الاجتماعى. "

ويستبدل بملاحـظات الجدول رقـم (1) المرافق للقانون رقم 13 لسنة 1975 المشار الـيه بالفقـرة السابقة الملاحـظات التالية وذلك اعـتبارا مـن أول يناير سنة 1975:

(1) يقدر المعامل الذى يحسب على أساسه المبلغ المدخر وفقا للمدة المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (5).

(2) تحسب مـدة الاشـتراك عن الفترة من 1965/7/1 حتى 1967/7/31 بواقع نصف المعامل.

(3) تحسب مـدة الاشـتراك عـن الفترة مـن 1/8/1967 حتـى 1973/10/31 بواقـع ثلاثة أرباع المعامل.

(4) تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من 1973/11/1 حتى 1974/12/31 بواقع كامل المعامـل فيما عـدا من لم تسر فى شأنهم أحكام القانون رقـم 122 لسنة 1973 بتعديل القانون رقـم 21 لسـنة 1967 فتحسب بالنسبة لهـم بواقع ثلاثة أرباع المعامل.

وتراعـى الاحـكام التالية فـى تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 المشار إليه:

(1) يعتبر صحيحا ما تـم تحصيله مـن اشتراك الادخار وما تم صرفه من مبالـغ مدخرة لمن انتهت خدمتهم خلال الفترة من 1975/1/1 حتى. 31/5/1975

(2) تعفـى المبالـغ التى حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة 1975 حتى آخر مايو سـنة 1975 بالزيادة عـن قيمة اشـتراك الادخار المنصوص عليه بالقانون المذكور من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها

مادة176

مع عـدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل 1963/3/11 ، يكون لأصحاب المعاشـات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى قبل هذا التاريخ وللمستحقين عنهـم طلب اعـادة تسوية المعاش استنادا الـى عـدم صحة قـرارات فصلهم ، ويقدم الطلب الى الوزير المختص خلال ثلاث سنوات مـن تاريـخ العمل بهذا القانون بخطاب موصـى عليه مصحوب بعلـم الوصـول وتحال هـذه الطـلبات ومـرفقاتها وملف خدمة الطالب وجميع المستندات المتعلقة بموضوع الطلب الـى اللجنة المختصة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه.

وتشـكل لجـنة أو أكـثر فـى كـل وزارة للنظر فـى الطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة على النحو التالى:

1 ــ مستشار من محاكم الاستئناف أو من مجلس الدولة رئيسا.

2 ــ رئيس محكمة أو مستشار مساعد بمجلس الدولة{.....

3 ــ أحد شاغلى وظائف الادارة العليا بالوزارة أو بإحدى } أعضاء.
الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص.

وتفصل اللجنة فى الطلبات بعد الاطــلاع علــى ملف الخدمة وما قدم إليها مــن أوراق ومستندات متعلقة بقــرار إنهاء الخدمة والأسباب التى بنــى عليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ احالة الطلبات إليها.

وتعتبر أســباب الفصل غــير صحيحة اذا ثبت أنه لم يكن قــد قــام بصاحــب المعاش عند انتهاء خدمته سبب يجعله فــى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى مــن القانون رقــم 10 لســنة 1972 بشأن الفصل بغــير الــطريق التأديبى.

وللجنة ســماع أقــوال الطالــب أو الجهــة التى كان يعمل بها عند إنتهاء خــدمته أو غــيرها مــن الجهات ، وتصدر قــرارات اللجــنة مسببة وتكون نهائية ونافذة ، وتبلغ قرارات اللجنة الى الوزير المختص لتبليغها خلال أسبوع على الأكثر الــى الجهــة المختصة بتسوية المعاش والــى الطالب بكتاب موصــى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويجوز الطعــن أمــام مــحكمة القــضاء الادارى فــى قرارات اللجنة المشار إليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ اخطار ذوى الشأن بها.

وتلــتزم الجهــة المختصة بتســوية المعاش باعــادة تسويته وفقا للقواعــد الآتية:

(1) مــن بلغ سن التقاعد قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو توفى قبل بلوغــه هذه السن فتعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التى كان سيصل اليها لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى.

(2) مــن لــم يبلــغ السن المشار اليها بالبند السابق حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشــه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التــى كان سيصل اليها نتيجة حساب مدة الفصل حتى تاريخ العمل بهذا القانون مضافا إليه العلاوات الدورية والمدة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد.

(3) بالنسبة لمن تقضى قوانين توظفهم بالإحــالة الى المعاش قبل بلوغــه ســن التقاعــد تعاد تسوية معاشــه علــى أســاس مــرتب الرتبة التى كانت تنتهى بها خدمته وفق قانونه فيما لو لم يفصل بغير الطريق التأديبى ، ومن توفى منهــم قبل وصوله الــى هــذه الــرتبة وقــبل تاريــخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التى كان يصل اليها فى تاريخ الوفاة.

وينتفع بالأحكام المتقدمة كل من سبق فصله بغير الطريق التأديبى وكانت مــدة خــدمته لاتعطيه الحــق فــى مــعاش اذا ما ترتب علــى حــساب مــدة الفــصل استحقاقه معاشا وكــذلك الــذين فــصلوا بغــير الطريق التأديبى فى الفترة من 1963/3/11 حتى تاريخ العمل بالقانــون رقــم 10 لسنة 1972 ولم تصدر بشأنهــم قوانين تجيز اعادة النظر فى قرارات فصلهم.

ويعفى مــن رد المكافأة أو تعويــض الدفعة الواحــدة من يكون قد تقاضاها ممن تسرى فى شأنهم الأحكام السابقة.

وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المستحقة نتيجة تســوية أو إعادة تسوية المعاشــات طبقا للأحــكام السابقة ، وتخصم الاشتراكات التى تكون قــد أديت لأحد الصندوقين خــلال مــدة الفــصل من المبالغ المطلوبة من الخزانة العامة

مادة177

تسرى أحكام القانون رقــم 10 لسنة 1975 بشأن الترقيات بقواعد الرســوب الوظيفى على العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك من تاريخ العمل به.

الباب الثالث عشر

فى العقوبات

مادة178

مــع عــدم الإخــلال بأية عــقوبة أشــد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليه فيها.

مادة178 مكرر

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شـــهرا وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحـــدى هاتين العقوبتين كل مـــن منع العاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الاطلاع علـــى الســـجلات والدفـــاتر والمســـتندات والأوراق التـــى يتطلبها تنفـــيذ هـــذا القانـــون أو أعطـــى بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

مادة179

يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عـــن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانـــون أو القرارات أو اللوائـــح المنفذة له اذا ترتب علـــى ذلك الحصول علـــى أمـــوال مـــن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بغير حق.

ويعاقب بالعقوبة ذاتـــها كل مـــن تعمد عـــن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى كاملة.

مادة180

يعاقب صاحب العمل بغرامة لاتقل عـــن مـــائة قرش ولا تجاوز ألفى قـــرش فـــى أى الحالات الآتية:

(أ) عدم نقل المصاب الى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (50).

(ب) عـــدم إبلاغ الشرطة بأى حادث يعجز أحد عماله عـــن العمل وذلك بالمخالفة لحكم المادة (63).

(ج) عـــدم تقديـــم بيانات بأســـماء العاملـــين وأجـــورهم واشـــتراكاتهم للهيئـــة القومية للتأمين الاجتماعي بالمخالفة لأحكام المادتين (128 و 151)

(د) مخالفة أحكام المادة (151) أو القرارات المنفذة لها.

(هـــ) عدم قيامه – بناء على طلب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى – بخصـــم المبالغ التى صرفـــت للمؤمن عليه دون وجـــه حـــق ، أو عـــدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فـــى مـــواعيد سداد الاشتراكات ، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (158)

مادة181

يعاقـــب بغرامـــة قـــدرها مـــائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عـــن أى من عماله الخاضعين لأحكام هـــذا القانـــون ويعاقـــب بالعقوبة ذاتها كل صاحـــب عـــمل يحمل المؤمـــن عليهـــم أى نصيب فـــى نفقات التأمـــين لـــم ينـــص عليها فى هـــذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهـــم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها 500 جنيه فى المرة الواحدة.

مادة182

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (162)

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فـــى شأنهـــم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها 500 جنيه فى المرة الواحدة.

فإذا استمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها.

وتقضـــى المحكمة مـــن تلقاء نفســـها بما يـــكون مستحقا للمؤمـــن عليه أو المستحقين عنه.

مادة183

يعاقــب بالحبس مــدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحــدى هــاتين العقوبتين كل من أفشى مــن موظفى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى سرا من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (152)

مادة184

تؤول الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفة أحكام هــذا القانون ويكون الصرف منها فــى الأوجــه التى يحددها قرار من وزير التأمينات.